جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لبراءة الاختراع

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة: خبوش فوزية
تحت إشراف الأستاذة: بن قوية مختار

لجنة المناقشة

الأستاذ: بلعوط إبراهيم.....رئيسا
الأستاذ: بن قوية مختار.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:دعاس كمال.....عضوا

تاريخ المناقشة

2015

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى والداي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

و كل صديقاتي.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف بن قوية مختار الذي كان له الفضل الكبير بعد فضل الله تعالى فيما بذله من جهد في توجيهي وإرشادي.

مقدمة

يرتبط التقدم والتطور الحضاري للأمم ارتباطا وثيقا بالتفكير والبحث الإبداعي في مختلف مناحي العلوم والآداب والفنون ولا يتأتى لهذا الأخير أن يتطور ويستمر مالم يكن ينمو في بيئة قانونية تكفل الاعتراف به وتكرس حمايته، وتستند الأعمال الإبداعية في حمايتها على فكرة الملكية الفكرية التي ينصب موضوعها على الحقوق الذهنية أوالحقوق غير المادية.

والحق الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق، ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية وذلك لاتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية ، ولهذا قد امتاز الإنسان عن باقي الكائنات الحية بالخلق والإبداع فهو سيد المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره، إذ استطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته.

فهذا الكائن العاقل لم يخلق في وسط دائم الأمان بل وجد في وسط مضطرب متقلب يحيط به الخطر من كل جانب، فكان بحاجة إلى خلق وسائل تمنع عنه المخاطر وتضمن له الاستقرار في الوسط الذي يعيش فيه، لذلك يقال بأن الحاجة أم الاختراع.

فالاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري ومن أروع ثماره يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارات التي تقوم على التقدم الفني والعلمي والمادي والتطور الإنساني.

ومنذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر انتشر ظهور الاختراعات بصفة كبيرة، واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد صاحب ذلك حدوث تغييرات اقتصادية هائلة، إذ زادت حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتتفرع هذه الأخيرة بدورها إلى عدة فروع الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع والتي هي محل دراستنا.

يكتسي البحث في موضوع براءة الاختراع أهمية بالغة باعتبارها من أهم موضوعات الملكية الفكرية، ومن هنا تتبين لنا الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة ، فعلميا تكمن أهميتها في كونها محاولة جديدة نسبيا مقارنة مع البحوث السابقة مما يعني أن هذا الموضوع حديث فيميدان البحوث والدراسات الجامعية، لذلك تأتي هذه الدراسة إسهاما منا في إضافةعمل قانوني جديد للمكتبة.

وعمليا تبدو أهميتها في تمكين الباحثين من الاستفادة بالمعلومات التي تحتويها هذه الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تغطية الجوانب المتعلقة ببراءة الاختراع من حيث تعريفها وشروط منحها، وحقوق صاحب البراءة والتزاماته، فضلا عن بيان الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع وكيفية انقضائها.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع براءة الاختراع في ميدان الملكية الفكرية ونتيجة لكثرة الاختراعات وظهورها بشكل بارز في الآونة الأخيرة، فضلا عن ثراء وخصوبة هذا الموضوع مع كثرة الأفكار التي يمكن التطرق إليها خلال مراحل الدراسة، فكرنا في الانشغال بالبحث في محتوياته لعلنا نساهم فيه أو نضيف له جهدا يثريه.

على ضوء ما سبق ذكره تحاول هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

- هل حصول صاحب الاختراع على البراءة كافي لتمتعه بالحماية القانونية من الاعتداءات التي قد تقع على اختراعه؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم براءة الاختراع؟

-فيما تتمثل شروط منح براءة الاختراع؟

-ما هي الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع؟

-ما هي الوسائل القانونية الكفيلة لضمان حماية فعالة لبراءة الاختراع وفيما تتجسد هذه الحماية؟

-كيف تنقضي براءة الاختراع؟

وللإجابة على الإشكالية قيد الطرح، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، والمنهج المقارن بمناسبة المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة وفقا لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة بغية إثراء الموضوع.

وللإحاطة بمعظم الجوانب الأساسية للموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين، نتناول في الأول ماهية براءة الاختراع، وفي الثاني انقضاء براءة الاختراع والحماية القانونية المقررة لها.

لنختم بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى أهم الاقتراحات.

الفصل الأول:

ماهية براءة الإختراع

تمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار والاستفادة منه ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي.

ويتطلب القانون توفر بعض الشروط الموضوعية لإمكانية الحصول على براءة اختراع، فضلا عن وجوب توفر شروط شكلية بمعنى وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لصدور براءة اختراع.

انطلاقا مما سبق ذكره تنقسم دراستنا لماهية براءة الاختراع إلى مبحثين ، نتناول في الأول مفهوم براءة الاختراع، وفي الثاني الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع.

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع

إن تحديد مفهوم براءة الاختراع يقتضي منا البحث عن تعريف لها (المطلب الأول)، ومن خلال ذلك نصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع(المطلب الثاني)، ثم نبرز في الأخير أنواع براءة الاختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع

سنعالج في هذا المطلب المقصود ببراءة الاختراع (الفرع الأول)، ثم تبيان خصائصها (الفرع الثاني)، وانطلاقا من ذلك و إجلاء أكثر لمعناها يجب تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها لإزالة كل لبس أو غموض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود ببراءة الاختراع

نتعرض في هذا الفرع إلى المعنى اللغوي لبراءة الاختراع (أولا) والمعنى الاصطلاحي (ثانيا) .

أولا: المعنى اللغوي

البراءة لغة مأخوذة من الفعل برأ، يبرأ، ومعناها الخلاص من التهمة.

وبرأ، برءا، وبروءا، معناها خلقه من العدم، والبريء هو الخالي من الغش، الخارج عن التهمة[1].

[1] – المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الواحد والثلاثون، منشورات دار المشرق، لبنان،1991، ص31.

أما فيما يخص لفظ الاختراع فيقصد به كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، وبمعنى آخر هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا، فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعلمي[1].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

يقصد ببراءة الاختراع تلك الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة[2]، كما تعرف ايضا بأنها: «شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق استغلال واحتكار اختراعه ماليا بنفسه، أو بطريق التنازل للغير، وخلال مدة محددة وبأوضاع معينة»[3].

والمشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات[4] لم يعرف البراءة غير انه استدراك الوضع في الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و عرفها بأنها: " وثيقة تسلم لحماية الاختراع "[5].

الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

---

[1] –صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012 ، ص 22.

[2] –محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 30.

[3] –القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 58.

[4] - المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81، سنة 1993.

[5] -المادة 2/2 من الأمر رقم 07/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

أولا: براءة الاختراع حق مؤقت

يعتبر الحق الفكري المتمثل في البراءة ذو طبيعة مزدوجة وله جانبان، الأول أدبي شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية وثيق الصلة بشخصية المخترع، وهو حق المخترع في أن ينسب اختراعه إليه، فهذا الحق لا يتقادم أو ينتقل أو يتنازل عنه، كما أنه لا يقبل التأقيت، أما الجانب الثاني فهو الشق المالي للحق في الاختراع والمتمثل في إمكانية استثمار الاختراع صناعيا واستغلاله والتصرف فيه، وهذا الحق مؤقت ويقترن بمدة حياة البراءة[1]، وقد حددت هذه المدة في القانون الجزائري بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به [2]، وينبغي على الغير الامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى الاعتداء على حق المخترع في استغلال اختراعه أثناء هذه المدة، وعند انتهاء المدة القانونية التي تحددها التشريعات المختلفة يدخل الاختراع في الملك العام ويصبح مباحا للجميع[3].

ثانيا: براءة الاختراع تمنح حقا ذو خاصية مالية

إذا كان حق ملكية براءة الاختراع يمنح لصاحبه استغلال ابتكاره والتصرف فيه، خاصة وأن الاختراعات لها دور هام وفعال في التطور والتقدم الصناعي، الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات جديدة للإنسان لم تكن في حوزته في فترة سابقة، لهذا فإن الجانب المالي يعتبر بحق سمة من سمات حق ملكية براءة الاختراع[4].

---

[1] – عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص20-21.

[2] – المادة 9 من الأمر رقم 03/ 07، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[3] – مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، دار الوارق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 71.

[4] – عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، ص12.

ثالثا: براءة الاختراع من الحقوق المعنوية المنقولة

الحق في البراءة شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى من العناصر المعنوية للمؤسسات التجارية[1] ، ومن ثم فهي من المنقولات المعنوية إذ لا تعد من المنقولات المادية لأنها الوثيقة التي تحمل أسرار التطبيق لشيء سوف يكون ماديا في ما بعد، والحق المعنوي يرد على الشيء المعنوي المتمثل في الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والاقتصادية وتعطي هذه البراءة لصاحبها حقا استئثاريا في استغلال محل الحق، وعليه فإن ما يجوز التصرف فيه والتنازل عنه للغير أو الحجز عليه هو الجانب المادي، في حين يتمثل الجانب المعنوي في نسب الاختراع إلى صاحبه وحصانة الاختراع فلا يجوز التنازل عنه[2].

رابعا: قابلية البراءة للرهن

تشترط بعض القوانين لصحة الرهن أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري[3]. والرهن الذي يرد على البراءة لا يمكن أن يكون تأمينيا لأنه لا يقع إلا على عقار مخصص، كما لا يمكن أن يكون رهنا حيازيا إذ أن تسليم البراءة للدائن المرتهن تحرم المدين من استغلال عنصر من عناصر الإنتاج الهامة، لهذا من الأفضل تطبيق القاعدة المطبقة على رهن المحل التجاري على رهن براءة الاختراع، إذ أنه لا يشترط لصحة رهنه التسليم المادي له، إنما يكفي اتخاذ الإجراءات اللازمة في رهن الأموال المعنوية[4].

خامسا: براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال ويسقط بالتقادم

تمنح براءة الاختراع لتمكين صاحبها من استغلال اختراعه بحرية كاملة فإذا لم يقم باستغلاله خلال المدة المحددة قانونا، ووفق طبيعة هذا الحق، فإن هذه البراءة تكون عرضة

---

[1] – عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص20.

[2] – مجبل لازم مسلم المالكي، المرجع السابق، ص71.

[3] – المادة 2/36 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[4] – سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص55.

للسقوط،[1] وقد نصت أغلب التشريعات العربية على إعطاء المخترع مدة معينة لاستغلال الاختراع، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال بعد انقضاء أربعة سنوات (4 سنوات) من تاريخ إيداع الطلب، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة، فإن حقه يسقط وينتقل جبرا إلى الغير، تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للمجتمع[2]، والترخيص الإجباري يكون لسقوط البراءة بالتقادم، والسقوط بالتقادم يعني أنها تدخل في الملك العام ويكون استغلالها من دون حاجة للترخيص[3].

سادسا: قابلية البراءة للتصرف فيها

تجيز القوانين التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن والترخيص، كما ينتقل الحق فيها بالميراث والوصية، إلا أن هذه التصرفات تكون فيما بين الطرفين ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها بالسجل المعد للبراءات، أما الحق الأدبي للمخترع فلا يمكن التصرف فيه لأنه مرتبط بشخصيته[4].

الفرع الثالث: تمييز براءة الاختراع عن بعض المفاهيم المشابهة لها

من خلال ما سبق وبعد تعريف براءة الاختراع والخصائص التي تتصف بها سنحاول التمييز بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها.

---

[1] - مجبل لازم مسلم المالكي، المرجع السابق، ص 71.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 12.

[3] – مجبل لازم مسلم المالكي، المرجع السابق، ص71- 72.

[4] – سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص52.

أولا: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية

تشكل الرسوم والنماذج الصناعية نوع آخر من الملكية الصناعية إلى جانب براءة الاختراع، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الرسوم والنماذج الصناعية بمقتضى الأمر رقم 86/66 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

ويقصد بالرسوم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة، وقد يكون هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل، أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش كما هو الحال بالنسبة للأثاث أو التحف[2]، أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر به المنتجات فيضفي عليها صفة الجاذبية والجمال ومثال ذالك هيكل السيارة أو جسم الثلاجة[3].

تشترك براءة الاختراع مع الرسوم والنماذج الصناعية في أنها ترد جميعها على ابتكارات جديدة، بيد أن براءة الاختراع تتميز بطابعها الصناعي مقارنة بالرسوم والنماذج الصناعية التي يغلب عليها الطابع الفني، لهذا سميت بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي[4].

إلا نظام براءة الاختراع يتدخل أحيانا في نظام الرسوم و النماذج الصناعية، وبالتالي إذ أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، فإن هذا الشيء يصبح محميا طبقا للأحكام السارية المفعول على الاختراعات[5]. كما يجب أن تتوفر في هذا الشيء الذي ارتقى إلى مرتبة اختراع

---

[1] – الأمر رقم 86/66، المؤرخ في28أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 5، 1966.

[2] – زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص45.

[3] – يمي الياس، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص20.

[4] – زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص16.

[5] – المادة 1 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سابق الذكر.

كافة الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا: تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف

إن الملكية الأدبية والفنية تشمل حماية مجموعة أفكار وآراء نتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري والعقلي فتعطي لصاحبها حقوق مادية وأخرى معنوية تعرف بحقوق المؤلف[1]، نتيجة كشف هذا الإبداع في قالب مادي يسمى بالمصنف الذي قد يكون أدبي أو مادي أو علمي أو فني أو مسرحي[2]، وقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

وحقوق المؤلف تعتبر مدلولا قانونيا يصف "الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية (بما فيها برامج الحاسوب) [4]، وهذه الحقوق قد تكون معنوية تشمل الاعتراف للمؤلف بحق الكشف واحترام سلامة المصنف وكذلك الحق في نسبة المصنف لمؤلفه وحقه في تعديل أو سحب المصنف، وهي حقوق أبدية، لا تحدد بفترة زمنية معينة ولا تسقط بالتقادم[5]، كما قد تكون مادية تأخذ صورة استغلال المؤلف للمنافع المادية للمصنف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسون (50 سنة) بعد وفاته[6].

---

[1] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص15.

[2] - شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص5.

[3] - الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

[4] – شيخة ليلى، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، دراسة حالة الصين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 / 2007، ص14.

[5] - المادة 21 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سابق الذكر.

[6] – المادة 54 من الأمر رقم 03 /05 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سابق الذكر.

ومن هنا يبرز الفرق بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف، فكلاهما يعتبران وسيلة للحماية فبراءة الاختراع تحمي المخترع، أما حقوق المؤلف فهي حماية للمؤلف، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المخترع يبادر أساسا في تيسير الحصول على المواد اللازمة لسد الحاجيات المادية للإنسان، بينما المؤلف يساهم في إشباع الحاجات المعنوية للإنسان، كما أنهما يختلفان من حيث مدة الحماية، فبراءة الاختراع تمنح حقا مؤقتا (20 سنة)، أما حقوق المؤلف فتمنح حماية أبدية للمؤلف وحماية لمدة خمسون سنة بالنسبة لذوي حقوقه بعد وفاته[1].

ثالثا: تمييز براءة الاختراع عن العلامات التجارية

تعتبر العلامات التجارية وبراءة الاختراع من عائلة الحقوق الفكرية، وعنصران من عناصر الملكية الصناعية وقد نظم المشرع الجزائري العلامة التجارية بموجب الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[2]، إلا أن براءة الاختراع شيء والعلامة التجارية شيء آخر.

فبراءة الاختراع يقصد بها "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي هذه المجالات[3]، أما العلامة التجارية فتعتبر "إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لتميز منتجاتهم عن المنتجات والخدمات المشابهة لها لدى التجار والصناع ومقدمي الخدمات الآخرين"[4].

وإذا كان الحق في براءة الاختراع والعلامة التجارية يوصف بأنه حق مؤقت بمدة محددة يفرضها القانون، فإن الحق في البراءة حق مطلق في الاستئثار واحتكار الاختراع في مواجهة

---

(1) – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص16.

(2) – الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بالعلامة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

(3) – معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقاتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص28.

(4) – حمادي زوبير، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص19.

الآخرين كافة[1]، على عكس الحق الذي يرد على علامة تجارية فهو حق نسبي، إذ يكون لصاحب العلامة أن يحتكر استعمالها لتميز منتجاته عن مثيلاتها في السوق، إذ يجوز لأي منتج لسلع غير مثيلة أو مشابهة لتلك المنتجات أن يستعمل نفس العلامة[2].

كما أن وظيفة براءة الاختراع تختلف عن وظيفة العلامة التجارية فهذه الأخيرة تقوم بتحديد مصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي ترمز إليها، بينما تقوم براءة الاختراع بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد أو لطريقة صناعية جديدة للإنتاج بصرف النظر عن مصدر الإنتاج، ومن ثم ليس ضروريا أن يكون محل العلامة التجارية اختراعا في حين يلزم أن يكون محل البراءة كذلك[3].

رابعا: تمييز براءة الاختراع عن بيانات المصدر وتسميات المنشأ

يتكون بيان المصدر من أي تسمية، أو عبارة أو علامة تبين أن مصدر المنتوج أو الخدمة يرجع إلى بلد معين أو إلى إقليم أو مكان محدد، وعادة تستخدم لتوضيحها عبارة "صنع في".

وكقاعدة عامة من غير المشروع استعمال بيانات المصدر الزائفة أو المضللة[4]، أما عن تسميات المنشأ فهي عبارة عن أسماء لمنتجات تحمل صفات مكتسبة خصيصا من المحيط الجغرافي الذي نمت فيه، ولا يمكن اكتسابها في محيط غيره[5] ،واستعمال تسمية المنشأ عمل مشروع فقط لمجموعة من الأشخاص أو المؤسسات المتواجدة في منطقة جغرافية معينة، وكذلك الارتباط بالمنتوجات المحددة المتولدة فيه، ومثال ذلك ماء إيفري وهو ماء معدني مستخرج من

---

(1) – معمري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص28.

(2) – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص17.

(3) – معمري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص28.

(4) – شويرب خالد، المرجع السابق، ص4.

(5) – شيخة ليلى ، المرجع السابق، ص11.

منطقة إيفري ببجاية، والجدير بالذكر أن بيانات المصدر وتسميات المنشأ إذا استعملا معا يطلق عليهما تسمية البيانات الجغرافية[1].

انطلاقا مما سبق ذكره يتضح لنا الفرق بين براءة الاختراع وبيانات المصدر وتسميات المنشأ، فهذه الأخيرة تميز المنتوج عن غيره من المنتجات نسبة إلى منطقة معينة، وتكون نوعيته المميزة راجعة أساسا إلى بيئته الطبيعية، بينما براءة الاختراع لا تميز منتوج عن آخر كما أنها تمنح لمدة محددة على خلاف بيانات المصدر وتسميات المنشأ التي هي غير محددة المدة[2].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها فهناك من يرى بأنها عقد بين الإدارة والمخترع، وهناك من يرى بأنها مجرد قرار إداري، والبعض الآخر يرى بأنها منشئة لحق المخترع.

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد بين الإدارة و المخترع

يرى البعض أن براءة الاختراع عقد بين الإدارة والمخترع، يقدم بمقتضاها هذا الأخير سر اختراعه إلى المجتمع بواسطة الإدارة حتى يتأتى له الاستفادة منه صناعيا بعد انتهاء المدة المحددة للبراءة، وفي المقابل يضمن له المجتمع حق احتكار استغلاله والإفادة منه ماليا خلال مدة معينة، ويتمثل هذا الحق في منح المخترع البراءة من الجهة الإدارية المختصة[3].

---

[1] - شويرب خالد، المرجع السابق، ص4.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 15.

[3] – سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص13.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلا أن الإدارة وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع، غير أنها تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوفر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، أو إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وهذا الرأي هو الغالب في الفقه الفرنسي والأمريكي والبريطاني[1].

الفرع الثاني: براءة الاختراع قرار إداري

يرى جانب من الفقه أن براءة الاختراع ليست إلا قرارا إداريا باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة، بمعنى آخر أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع ذلك أن القانون يلزم الإدارة بمنح البراءة متى توفرت الشروط القانونية اللازمة فيها[2]، وإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الاختراع أو صلاحيته للاستغلال الصناعي، إذ ذلك من مسؤولية طالبي البراءة، وبمعنى آخر أن العلاقة ليست تعاقدية باعتبار أنه من مقتضيات التعاقد تعارض المصالح والأهداف بين المتعاقدين، في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع[3].

الفرع الثالث: براءة الاختراع منشئة لحق المخترع

تعد براءة الاختراع عملا منشئا لا مقررا لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، خلال المدة المحددة لذلك، فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت لمجرد اكتشافه لابتكار معين، وإنما يثبت له هذا الحق بحصوله على البراءة، فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق في احتكار استغلال اختراعه، لا تسري إلا من تاريخ منحه البراءة (وهو تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة)، ففي الفترة الممتدة

---

[1] – القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1997 ، ص29.

[2] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص25.

[3] - فاضلي إدريس،مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص200.

بين اكتشافه الاختراع وإعلانه الرغبة في حمايته، لا يحق له احتكار الإفادة منه، أو التمتع بالحماية التي يرتبها القانون مهما كانت مدتها[1].

يتضح مما سبق أن البراءة ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق، وإنما هي المنشئة لهذا الحق، وبدونها لا يصبح الاختراع حقا لصاحبه وحده، بل يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله، فهي الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله ماليا وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه[2].

أما قبل منح المخترع البراءة فلا يكون له الحق في منع الاعتداء عليه ولا يعد صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب سر صناعي، طالما أنه احتفظ بسر اختراعه لنفسه، وبذلك لا يتمتع بحق الملكية عليه، وإن كان بإمكانه التنازل عنه للغير ويكون بذلك قد تنازل عن الحق في طلب البراءة وسر الاختراع[3]، أما إذا تقدم أحد غير المخترع الذي يحتفظ بسر اختراعه بطلب الحصول على براءة نفس الاختراع، دون أن يكون قد وصل إلى اختراعه عن طريق المخترع الأول، فالأفضلية في الحصول على البراءة تكون لمن قدم الطلب ولو كان لاحقا في اكتشاف الاختراع[4]، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن البراءة كاشفة لحق المخترع، إذ أن مكتب البراءات لا يملك فحص الاختراع موضوعيا بل يتجلى دورها في فحص مدى توفر الشروط الشكلية.

ويرى البعض الآخر أن البراءة منشئة وكاشفة في نفس الوقت، فهي كاشفة لأن صاحب البراءة يتمتع بحماية مؤقتة منذ لحظة تقديمه لطلب الحصول على البراءة، ومنشئة من حيث

---

[1] – القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص25.

[2] – القليوبي سميحة ، المرجع نفسه، ص26.

[3] – عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص19.

[4] – فاضلي إدريس، المرجع السابق ص199.

حرمانه من الحق في اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد الحصول على البراءة وأن حقه في الاحتكار لا يكون إلا بعد صدور البراءة[1].

المطلب الثالث:

أنواع براءة الاختراع

خص المشرع بعض أنواع شهادة الاختراع بأحكام خاصة وقد ترجع هذه الخاصية للشهادة في حد ذاتها إما لكونها مكملة للشهادة الأصلية في موضوعها وهذا ما يعرف بالبراءة الإضافية (الفرع الأول)، أو بسبب سريتها وهو ما يطلق عليه بالاختراعات السرية (الفرع الثاني) أو بسبب إنجازها في نطاق الوظيفة (الفرع الثالث) بالإضافة إلى الاختراعات المشتركة (الفرع الرابع)، وسنتناول كل منهما بالتفصيل فيما يلي[2]:

الفرع الأول: براءة الاختراع الإضافية

بعد استجماع الشروط الشكلية والموضوعية للاختراع يتقدم المخترع بطلب شهادة الاختراع من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الاختراع إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة،[3] وقد أشار إلى هذا الحق نص المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع "طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى25 أدناه...." .

من خلال هذا النص يتبين لنا أن صاحب براءة الاختراع، إذا ما توصل فعلا إلى إجراء تغييرات أو تحسينات على الاختراع الأصلي، أمكنه تقديم طلب بالحصول على براءة إضافية،

---

[1] – عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص19.

[2] – إبراهيم محمود الوالي، المرجع السابق، ص49.

[3] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص217.

وتعرف هذه الأخيرة بأنها شهادة براءة تمنح لمخترع سبق أن سجل اختراعه وقام بتحسينات عليه يرقى إلى النشاط الابتكاري الجديد [1]، ومن التحسينات التي تشكل عادة موضوع طلب التعديل، إضافة وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة، أو تغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج، وفي جميع الحالات يكون التحسين أو التعديل متعلقا بالاختراع الأصلي[2].

وبراءة الاختراع الإضافية بما أنها ابتكارات جديدة، خول المشرع لصاحبها الحق في إثباتها، وأضفى عليها الحماية القانونية التي تمنح للشهادة الأصلية، لذا يلزم لمنح براءة اختراع إضافية أن تتوافر الشروط التالية:

1- أن تقدم الإضافة من صاحب البراءة الأصلي أو أحدا من ذوي حقوقه وليس شخص آخر.

2- أن تحتوي الإضافة على ابتكار جديد مضافا إلى الابتكار الأصلي وتتوافر فيه شروط الاختراع[3].

3- أن يكون موضوع براءة الاختراع الإضافية مرتبطا بموضوع براءة الاختراع الأصلية وليس منفصلا عنه وكذلك بأن يكون صاحب البراءة الأصلية هو نفسه صاحب البراءة الإضافية.

4- أن تكون الإضافات أو التعديلات أو التحسينات التي توصل إليها على درجة من الأهمية بحيث تمثل إضافة ملموسة إلى الاختراع الأصيل كاستبدال وسيلة صناعية يتضمنها الاختراع الأصيل بوسيلة أخرى جديدة للوصول إلى ذات المنتجات، أو كتحسين الاختراع بشكل يترتب عليه الحصول على فوائد أكثر مما هي عليه في حالته الأصلية، أما إذا كانت الإضافات أو التعديلات أو التحسينات لا تمثل إضافة ملموسة إلى الاختراع الأصيل كتغيير

---

[1] - نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص83.

[2] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص217.

[3] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص50.

لون الاختراع أو تحسين مظهره الخارجي أو ما شابه ذلك عندئذ ينبغي ألا تخول مثل هذه الإضافات الحصول على براءة إضافية[1].

5- إتباع نفس الإجراءات المتطلبة بالنسبة للشهادة الأصلية.

6- وجود إضافة حقيقية على الاختراع الأصلي، إذ يشترط أن يضيف التحسين أو التعديل قدرا جديدا من الابتكارات على الاختراع الأصلي مما يؤدي إلى زيادة فاعلية الاختراع الأصلي[2].

وتعتبر البراءة الإضافية جزءا من البراءة الأصلية وتتمثل مظاهر التبعية والتكامل في الجوانب التالية:

1- من حيث الرسم المقرر دفعه:

لايكلف الذي منحت له براءة الاختراع الإضافية بدفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الأصلية، بل ويقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم الطلب أي رسم الإيداع والإشهار[3].

2- من حيث مدة البراءة:

إن المدة التي تمتع خلالها البراءة الإضافية بالحماية، هي مدة حماية البراءة الأصلية كما تنتهي بانتهائها لارتباطها فكريا وماديا بالاختراع الأصلي إذ لا يمكن استغلالها من غير وجوده[4].

3- من حيث إلغاء البراءة الأصلية:

تنتقل ملكية البراءة الإضافية مع البراءة الأصلية، فإذا ما تقرر إلغاء البراءة الأصلية بسبب عدم دفع الرسوم فإن البراءة الإضافية تسقط بالتبعية أيضا واستثناء عن هذه القاعدة، فإن

---

[1] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص ص94-95.

[2] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص50-53.

[3] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص217.

[4] - نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص83.

البراءة الإضافية لا تسقط بالتبعية ولو أنها تابعة للبراءة الأصلية بشرط أن يستمر صاحبها بدفع الرسوم أو الأقساط المقررة سنويا، وتصبح والحالة هذه البراءة مستقلة عن البراءة الأصلية التي سقطت وتنتهي مدتها عند انتهاء مدة البراءة الأصلية، وعلة ذلك أن لها كيانا من حيث أن موضوعها ابتكارا جديدا، ويجوز لصاحب البراءة الأصلية الاختيار في إيداع طلب براءة إضافية ومستقلة لما أدخله من تحسينات[1].

4- من حيث تبعية البراءة الإضافية للبراءة الأصلية عند التنازل:

يثور التساؤل هنا حول التنازل عن البراءة الأصلية من طرف صاحبها،وفيما إذا كان التنازل يشمل البراءة الإضافية حتى تاريخ التنازل فقط أو يشمل هذا التنازل أيضا ما يتوصل إليه صاحب الاختراع بعد التنازل، إن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن إجمالها في القول بأن تبعية البراءة الإضافية إلى البراءة الأصلية تقتضي أن يشمل التنازل جميع التحسينات والإضافات المتعلقة بالاختراع الأصلي سواء القائمة فعلا أو التي يحصل عليها المتنازل بعد ذلك، إلا إذا اتفق الطرفان على حكم مخالف وهذا ما استقر عليه الفقه الفرنسي [2].

الفرع الثاني: الاختراعات السرية

لقد أضفى المشرع الجزائري طابع السرية على بعض الاختراعات، والاختراعات السرية هي تلك الاختراعات المتعلقة بمصلحة الدفاع الوطني وبالأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة، فإذا ماتوصل المخترع إلى اختراع له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء تعلق بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، بمعنى أنه يحظر على المخترع تملك براءة عن هذا الاختراع إلا أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع[3].

---

[1] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص217.

[2] - فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص218.

[3] - المادة 19 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

إن السلطة التقديرية في مدى اعتبار الاختراع سريا تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني فإذا ما تخلف عنصر الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه فإن المخترع من حقه أن يتحصل على براءة اختراع[1].

كما تعتبر اختراعات سرية كل ماله أهمية خاصة في مجال المصلحة العامة، ومعيار المصلحة الواردة في المادة 19 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع مرن غير محدد بمجال معين.

الفرع الثالث: الاختراعات المنجزة في منشأة (الاختراعات المرتبطة بالخدمة)

حسب نص المادة 17 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع "يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تستند إليهم صراحة"، كما يعد اختراع خدمة "الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17أعلاه، وذلك باستخدام الهيئة و/أو وسائلها"[2]، ومن ثم فإن الشروط التي يلزم توفرها في الاختراع المرتبط بالخدمة ما يلي:

1- أن يتم إنجازه في منشأة عامة أو خاصة بدراية أحد العاملين بها.
2- أن يتم إنجاز الاختراع أثناء العمل.
3- أن يكون موضوع الاختراع مماثلا للنشاط المعني المعروف في المنشأة
4- أن يكون الاختراع في نطاق المهمة المسندة إلى المخترع في المنشأة.
5- أن يتم التوصل للاختراع بالوسائل التي تملكها المنشأة[3].

---

[1] – فاضلي إدريس ، المرجع السابق، ص 225.

[2] - المادة 18 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[3] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص51.

وبعدما تطرقنا للشروط المطلوبة في الاختراع المنجز في منشأة سوف نتعرض لتحديد واجبات و حقوق كل من المخترع والمؤسسة لتوضيح مركز كل طرف منهما فيما يأتي:

واجبات العامل تجاه المنشأة:

يتوجب على العامل المخترع إبلاغ اختراعه إلى صاحب العمل (المنشأة) كتابيا وبالميزات التقنية الأساسية[1]، كما يجب عليه أن يحيط الاختراع بالسرية لحين إيداع طلب البراءة[2].

- **واجبات المنشأة:**

- إشعار العامل المخترع كتابة باستلامها لإشعاره فور إخطارها.

- إحاطة الاختراع بالسرية لحين إيداع طلب البراءة.

- إبداء رأيها في أحقيتها لملكية الاختراع خلال ثلاثة أشهر (3 أشهر) من استلامها إشعار المخترع أو علمها به[3]، أما في حالة عدم كشف العامل عن اختراعه يحسب هذا الأجل اعتبارا من يوم إحاطة المنشأة علما بالاختراع.

- إلزامية المؤسسة بدفع التعويض المناسب للمخترع في حالة عدولها عن استخدام الاختراع بعد حصولها على البراءة[4].

أما فيما يخص ملكية الاختراع فالأصل أنها ترجع للمنشأة، فتصدر البراءة باسمها، ويذكر اسم العامل المخترع في البراءة باعتباره حق من الحقوق الشخصية غير القابلة للتعامل[5].

---

(1) – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص96.

(2) – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص52.

(3) – محمود إبراهيم الوالي، المرجع نفسه، ص52.

(4) – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص ص96-97.

(5) – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق ص52.

وبذلك يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع من طلب البراءة وما يترتب عليه من آثار قانونية في احتكار استغلال الاختراع والحق في الحماية[1].

كما يجوز للمؤسسة والمخترع إبرام عقد بينهما لتحديد المستفيد من الحق في البراءة، غير أن هذا الحق يرجع للمؤسسة في حالة عدم وجود اتفاق خاص، أي تختص به المؤسسة مالم تقرر التنازل عنه، وفي هذه الحالة يرجع الحق للمخترع[2]، كما يعود هذا الحق للمخترع إذا لم تودع المنشأة طلب البراءة خلال ستة أشهر(6 أشهر) من يوم إعلامها بالاختراع أو إحاطتها علما به[3].

الفرع الرابع: الاختراعات المشتركة

قد يشارك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع جماعي بفضل مجهوداتهم المشتركة فيتوصلون بذلك إلى ابتكار جديد فتثبت لهم ملكية براءة الاختراع على وجه الاشتراك ويصبح لهم الحق أن تصدر باسمهم جميعا، ويتم استغلالها بينهم بالتساوي وقد نصت على هذه الحالة المادة (2/10) من تشريع حماية الاختراعات التي تنص على ما يلي:«إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع فإن الحق في براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو ملك لمن لهم حق امتلاكه ...» أما في حالة توصل أشخاص وأشخاص آخرون إلى نفس الاختراع من دون علم بعضهم ببعض شيئا، فإنه طبقا لنص المادة 13 يستوجب تطبيق مبدأ الأسبقية، أي تمنح براءة الاختراع لمن قدم الطلب أول.

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص213.

[2] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص96.

[3] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق ص53.

المبحث الثاني:

الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع

بعد التطرق لمفهوم براءة الاختراع نتعرض في هذا المبحث إلى الأحكام المتعلقة بها وذلك من خلال دراسة شروط الحصول على براءة الاختراع والتي تنقسم بدورها إلى نوعين، شروط موضوعية يجب توافرها في الاختراع موضوع البراءة (المطلب الأول)، وشروط شكلية تتمثل في تقديم طلب مستوفيا لشروطه القانونية أمام الجهة المختصة والذي يترتب عنه آثار هامة تتجلى في اكتساب المخترع مجموعة من الحقوق وتحمله جملة من الالتزامات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط منح براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع الحصول على سند مقابل اختراعه إلا إذا كان هذا الأمر غير مستبعد من ميدان تطبيق النص القانوني، وتوافرت فيه الشروط القانونية التي تجعله قابلا للبراءة [1]، وهي على نوعين، شروط موضوعية يلزم توفرها في الاختراع (الفرع الأول) وشروط شكلية لازمة لمنح براءة الاختراع وذلك بإتباع جملة من الإجراءات لاستكمال الحصول على البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع

تنص المادة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي" .

---

[1] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص56.

من خلال هذا النص يتبين لنا أنه يجب توافر شروط موضوعية ثلاثة لمنح براءة الاختراع وهي:

- ضرورة وجود اختراع ، (أولا).
- جدة الاختراع ، (ثانيا).
- أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي ، (ثالثا).

إلا أنه إضافة إلى هذه الشروط هناك شرط رابع وهو مشروعية الاختراع، (رابعا).

أولا: ضرورة وجود اختراع (أن يكون هناك اختراع)

يشترط لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ويعد الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته[1].

ويفترض شرط الابتكار الذي يكون موضوعا للبراءة صورا نذكرها فيما يلي:

1- اختراع إنتاج صناعي جديد:

وهو إيجاد شيء مادي سواء كان مركبا ميكانيكيا أو كيميائيا[2]، ويتعلق هذا الاختراع بناتج صناعي جديد له ذاتية خاصة تميزه عن باقي الأشياء كابتكار مادة كيماوية جديدة لإبادة الحشرات، وفي هذه الحالة يكون لصاحب البراءة حق احتكار صنع هذه المنتجات الجديدة ومنع الغير من صنعها ولو كان بطرق أخرى[3].

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص201.

[2] – زواني نادية، المرجع السابق، ص40.

[3] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص38.

2- اختراع طريقة صناعية جديدة:

وهو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل سواء كانت الطريقة تقنية أو كيميائية مثل إيجاد طريقة لطبع ترجمة الأفلام السينمائية على ذات الفيلم[1].

ويمنح صاحب ابتكار طريقة جديدة براءة طريقة أو براءة وسيلة والتي تتيح لصاحبها احتكار استغلالها لصنع المنتجات، أو تحقيق النتائج الصناعية الموضحة بالبراءة، دون أن يترتب عن ذلك منع الغير من ابتكار طرق ووسائل أخرى تختلف عن هذه الطرق للوصول إلى ذات النتيجة المعروفة[2].

3- اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة:

إن الابتكار في هذه الصورة يتمثل في إنجاح طريقة معينة كانت تستعمل للوصول إلى نتيجة معينة واستخدام هذه الطريقة للوصول إلى نتيجة أخرى معروفة. أيضا كانت تستخدم لها طريقة متعارف عليها، والابتكار هنا يكون في الربط بين الطريقة والنتائج الصناعية المعروفة والبروز بترتيب جديد ومبتكر لها وفيما بينها، ومن أمثلة ذلك استخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق الراديو والتليفون أو نقل الصوت والضوء بطريق التلفزيون[3].

إن صاحب ابتكار هذه التطبيقات الجديدة، يمنح له براءة تسمى براءة التطبيق الجديد، وتخوله حق احتكار صنع هذا الشيء بتطبيق هذه الطريقة، ويمنع تطبيقها من طرف الغير للوصول إلى النتيجة الصناعية التي توصل إليها صاحب البراءة[4].

---

[1] – زواني نادية، المرجع السابق، ص40.

[2] – القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ، ص51.

[3] - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص70.

[4] – القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص54.

4- الوصول إلى تركيب صناعي جديد:

يتمثل موضوع الاختراع هنا في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها فيما بينها بحيث يترتب عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة، ومثال ذلك اختراع الميزان الآلي والذي يقوم بعدة عمليات دفعة واحدة، الوزن، تسجيل الأرقام ...إلخ[1].

إن مجرد المزج لعدة عناصر أو مواد كيميائية أو وسائل صناعية معروفة لا يعد تركيبا جديدا متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية، دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه المستقلة عن هذه العناصر.

ويمنح في هذه الصورة لصاحب الاختراع براءة التركيب التي تمنحه حق احتكار استغلال هذا التركيب الجديد، ولا يحق لغيره استعمال نفس التركيب للوصول إلى نفس الشيء دون رضاه[2].

ثانيا: جدة الاختراع (أن يكون الاختراع جديدا)

يتمثل الشرط الثاني الواجب توافره في الاختراع، حتى يكون محل حماية بموجب البراءة في شرط الجدة، أي أن يكون الاختراع جديدا و غير معروف لدى المجتمع و لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة، مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة، و هو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة[3].

وقد تناولت المادة 4 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع هذا الشرط و ذلك بنصها على أنه "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة

---

[1] – مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004، ص23.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص32.

[3] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 203.

كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة والمقصود بها ألا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في زمن من الأزمان أو في أي مكان وهو الأمر الذي أخذت به أغلب التشريعات المعاصرة على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي أخذ بالجدة النسبية إذ يجيز منح براءة الاختراع الجديد الذي لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه خلال خمسون سنة السابقة على تقديم الطلب، باعتبار أن من يزيل الستار عن سر هذا الاختراع القديم إنما يقوم بدور يعادل دور المخترع فيستحق البراءة عنه[1].

إلا أن الاختراع قد يفقد شرط جدته وتنتفي عنه هذه الصفة إذا سبق استعماله أو استغلاله بصفة علنية، أو إذا أفصح عنه بشكل يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة، ولا يستوجب أن يكون قد استغل فعلا من طرفهم بل يكفي أن يترتب عن الإفصاح إمكانية ذوي الخبرة بإنتاجه وبالتالي زوال شرط الجدة عنه. وبالرجوع إلى المادة 24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناء وهو عدم اعتبار الاختراع فاقدا لعنصر الجدة إذا سبق عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا. ومن ثم يحتفظ الاختراع بجدته في حالة إفشاء سره بعد إيداع الطلب أو حتى قبل إيداعه، إذ يمكن في أجل 12 شهر الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع[2].

---

[1] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 41-42.

[2] - المادة 24 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

ثالثا: أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي

إن وجود الاختراع وكذلك جدته لا يكفيان لمنح البراءة بل لا بد من إضافة شرط ثالث وهو أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي أي أن يكون للاختراع غاية صناعية تميزه عن حقوق الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف[1].

و قد اشترط المشرع الجزائري لحماية اختراع ما أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي (المادة03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع) وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد ما هو غير صناعي أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة، إذ لا يمكن حمايتها بوسائل أخرى غير البراءة كحق المؤلف مثلا[2].

ويعد الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة[3].

في هذا الصدد نصت المادة 6 من التشريع الجزائري بأن الاختراع يعتبر قابلا للتطبيق الصناعي متى كان من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة والزراعة، لذلك لا يعتبر من قبيل الاختراعات:[4]

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات طابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

---

[1] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص115.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص43.

[3] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص39.

[4] - المادة 07 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

– المناهج ومنظومات التعليم والإدارة أو التسيير.

– طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

– مجرد تقديم المعلومات.

– برامج الحاسوب.

– الابتكارات ذات طابع التزييني المحض.

يمكن اعتبار هذا الشرط هو الهدف من الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع لأنه لو وجد اختراع مبتكر وجديد ومشروع قانونا وعدم إمكانية استغلاله صناعيا وتطبيقه على الواقع فإن المجتمع لا يمكن أن يستفيد منه اقتصاديا خاصة أن الغاية من براءة الاختراع أولا وقبل كل شيء المصلحة العامة في المجتمع الذي لابد أن يستفيد من كل جديد، و بالنتيجة فلا داعي لحماية مثل هذا الاختراع وتسجيله[1].

رابعا: مشروعية الاختراع (أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة)

لكي تمنح البراءة عن اختراع ما لا بد أن يكون الاختراع مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، لأن حماية المجتمع أولى من حماية المخترع الذي يخترع شيئا يضر بالمجتمع، ومن خلال نص المادة 08 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع حدد المشرع الجزائري الاختراعات التي لا تمنح لها شهادة براءة الاختراع بنصها على أنه:

لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

[1] – عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص73.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسميا على حماية البيئة.

إن الغرض من عدم منح براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات المذكورة أعلاه يرجع إلى اعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لمنح براءة الاختراع

بعدما تطرقنا للشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع من ضرورة وجود اختراع وجدته إلى قابليته للاستغلال الصناعي وشرط المشروعية، فإنه يجب توفر شروط شكلية من أجل استصدار البراءة، وتتمثل على وجه الخصوص في الإجراءات الإدارية المتمثلة أساسا في: إيداع طلب البراءة (أولا) والبيانات الواجب ذكرها في الطلب (محتوى طلب البراءة) (ثانيا)، وكذا الآثار المترتبة عن إيداع طلب البراءة (ثالثا)، إضافة إلى سلطات الهيئة المختصة في شأن منح البراءة (رابعا).

أولا: إيداع طلب البراءة

لا يتم الحصول على براءة الاختراع بصفة تلقائية، إنما يتطلب القانون لاستصدارها إتباع بعض الإجراءات وتقديم بعض السندات، ويرجع الحق في البراءة إلى المخترع أو خلفه، أما إذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة.

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 1/10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه أو ملك لخلفه"، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 13 من نفس الأمر[1] يتضح أن صفة المخترع تمنح لأول من أودع طلب البراءة أو من يطالب بأقدم أولوية،

[1] – تنص المادة 13 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: «عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلب لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه».

والمشرع الجزائري في هذا الصدد اتخذ موقفا غير واضح بشأن مودع الطلب كونه ليس بالضرورة أن يكون هذا الأخير هو المخترع نفسه، إذ يمكن لممثله القانوني القيام بطلب التسجيل نيابة عنه، بشرط إثبات صفته، أو أن يقوم مكانه وكيل عنه بهذا الطلب.

ويجوز تقديم طلب براءة الاختراع من المودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا، فإن كان شخصا طبيعيا قاصرا أو محجورا عليه، جاز له القيام بإيداع طلب البراءة والقيام بإجراءات الإيداع دون إذن الولي أو الوصي، باعتبار هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا، لكن متى حصل على البراءة، فإنه لا يجوز له مباشرة استغلالها إلا بإذن الوصي، ووفقا للشروط القانونية الواجب توافرها في الاستغلال لكونه من أعمال التجارة التي يلزم توفر الأهلية لمباشرتها[1].

أما إذا كان شخصا معنويا فيجوز له تقديم الطلب مبينا فيه صفة صاحب الاختراع والبيانات الإلزامية الخاصة بهذا الشخص المعنوي، كما يلتزم المودع بتقديم السند الذي يثبت تفويض السلطات، كما يجوز تقديم الطلب عن طريق وكلاء متخصصين في مباشرة إجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية ويسمون وكلاء البراءات وقد يكون هؤلاء الوكلاء متمثلين في شركة تنشأ خصيصا لغاية تسجيل الاختراعات كما قد يتولاها مكاتب محاميين[2].

أما فيما يخص طالب البراءة الأجنبي فقد خصه المشرع بأحكام خاصة إذ أنه قد يحول دون تقديم طلب البراءة إقامة الطالب خارج الجزائر، ففي هذه الحالة له أن يوكل أحد الجزائريين المقيمين في الجزائر لتقديم الطلب، وإذا توصل للاختراع شخصان أو أكثر بحيث يتعذر أن ينسب الاختراع لأحدهم، فإن الحق في البراءة يعد ملكا لهم جميعا على الشيوع باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[3].

---

[1] – محمود إبراهيم الوالي ، المرجع السابق، ص47.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص51.

[3] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص47.

ويتطلب القانون أن يقدم طلب البراءة عن موضوع رئيسي واحد وذلك بأن لا يتقدم المخترع بأكثر من اختراع في طلب واحد، أما في حالة تعدد الاختراعات فعليه أن يقدم طلب مستقل لكل واحد منهم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2]، ويلتزم المخترع الذي يود الحصول على سند لاستغلال اختراعه بتقديم طلب لدى الهيئة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في21 نوفمبر1973، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وضع تحت وصاية وزارة التجارة وإعادة الهيكلة، ويقوم المعهد بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر[3].

ثانيا: محتوى طلب البراءة (البيانات الواجب ذكرها في الطلب)

يلزم القانون من يرغب في الحصول على براءة الاختراع من مخترع أو مقدم الطلب أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) يتضمن مجموعة من الوثائق حددتها المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع:

1- استمارة الطلب:

هي وثيقة إدارية يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويملؤها المودع لإبراز إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع بغية استغلاله عن طريق البراءة، ويجب أن يكون طلب الإيداع متضمنا بصفة إلزامية عدة بيانات[4]، منها ما يتعلق بالمخترع نفسه وذلك بيان اسمه ولقبه وسكنه وجنسيته إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فلا بد

---

[1] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص48.

[2] – تنص المادة 22 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: «لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحد ...».

[3] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 52و54.

[4] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص109.

من تبيان اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي، وإذا كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص فإنه يستلزم تقديم هذه البيانات بخصوص كل واحد منهم[1].

2- الوصف:

يجب أن يرفق الطلب بوصف الاختراع الذي يفترض أن يكون واضحا ودقيقا بشكل يجعل من الشخص المحترف قادرا على تنفيذه[2]، وأن يكون موجزا ومختصرا يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات أو الطرق محل الطلب، ويجب أن يشتمل الوصف على عناصر جديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عن الاقتضاء[3].

و بالتالي فإن الوصف لا يمثل فقط الوثيقة الأساسية من أجل الحصول على الحماية المطلوبة، بل أنه يمثل كذلك ضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف[4].

3- المطالب:

للمطالب دور رئيسي لكونها تحدد احتكار استغلال الاختراع، فكل ما وصف ولم يكن محل طلب لا يمكن أن يكون محل حماية، إذ أن المطالب ترتكز على الوصف، ويجب أن تكون المطالب واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع من المعلومات التقنية فقط[5].

ويمكن أن تكون المطالب مستقلة أو مرتبطة، فالمطالب المستقلة يجب أن تتضمن كل من المميزات الأساسية للاختراع، وتكون عادة مصحوبة بمطلب أو مطالب مرتبطة بها تتعلق بكيفية

---

(1) – المادة 10 /3،2 من الأمر رقم07/03 المتعلق ببراءة الاختراع سابق الذكر.

(2) – شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص40.

(3) – عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة نشر، ص148.

(4) – عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق، ص56.

(5) – المادة 4/22، من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

إنجاز الاختراع بتقديم توضيحات، إذا كان الطلب يحتوي على أكثر من موضوع مثل منتوج وطريقة وجهاز، يجب أن تبرز خصائص كل موضوع في المطالب المتعلقة به وتكون هذه المطالب مستقلة، ويجب أن تتضمن المطالب ديباجة تبين موضوع الاختراع وميزاته التقنية مع إبراز عناصره الخاصة قصد تحديد الحماية المطلوبة، وترقم المطالب بطريقة متواصلة ويكون عددها معقولا بالنظر إلى طبيعة الاختراع، وعندما يرفق الوصف برسومات تكون البيانات الموجودة في المطالب متبوعة بالإشارات المرجعية المناسبة[1].

إضافة لذلك يجب ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع، فلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني، وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال بناءا على طلب المعني بالأمر[2].

4- الرسومات:

لكي يعتبر وصف الاختراع شاملا ومفهوما لا بد من إرفاقه بالرسوم التي من شأنها توضيح الاختراع، وتفسير الوصف التفصيلي وإزالة الغموض الذي يكاد يسوده فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع، ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها واضحة تمام الوضوح، لذا يستلزم على طالب البراءة إيداع ظرف مختوم يتضمن الرسومات التي قد تكون لازمة لفهم الوصف[3].

5- الملخص:

من أجل السماح للقارئ استيعاب وفهم محتوى طلب البراءة لا بد أن يرفق الطلب بملخص تعرض فيه المعلومات التقنية الموجودة في الوصف، ويسمح كذلك بالحكم على الاختراع ما إذا

---

[1] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص61.

[2] – المادة 53 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[3] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص113.

كان من الضروري البحث في موضوع البراءة نفسها، ويجب أن يكون الملخص واضحا وموجزا بقدر الإمكان[1].

6- المستندات المثبتة لدفع الرسوم المحددة:

يجب أن يحتوي ملف الإيداع على الوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع والإشهار، ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم حتى ولو كان الأمر يتعلق بإيداع طلب شهادة الإضافة، ومن ثم لا يقبل الإيداع ما لم يكن الطلب مرفوقا بسند دفع الرسوم الواجب أدائها أو بما يثبت دفعها، ويثبت يوم إيداع الطلب وساعته بواسطة محضر تحدده السلطة المختصة، أما فيما يخص الطلب المرسل عن طريق البريد، فإن التاريخ وساعة الإيداع هما تاريخ وساعة استلام الطلب من قبل هذه الهيئة[2].

والجدير بالذكر أن المودع يمكنه سحب طلبه كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الاختراع،[3]

كما يمكنه تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة إذا طلب المودع ذلك قبل إصدار البراءة، وبعد دفع الرسوم المحددة[4]، ويحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 275/05 حيث جاء في المادة 03:[5]"يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.

---

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1988، ص182.

[2] – زراوي فرحة صالح ، المرجع السابق، ص113.

[3] – المادة 25 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[4] – المادة 26 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[5] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /275، المؤرخ في 2 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءة الاختراع.

– وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن المصلحة المختصة أن تطلب الترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

– وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

– وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 08 أدناه.

- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخص آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.

– تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه".

ثالثا: آثار إيداع طلبات براءة الاختراع

يترتب على إيداع طلب براءة الاختراع نتائج هامة، يمكن ردها إلى ما يلي:

1- حق الأفضلية:

الأصل أن إيداع طلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة يخول لصاحبه حق الأفضلية على غيره، ففي حالة توصل عدة أشخاص إلى اختراع وكان كل منهم مستقل عن الآخر، ثم قدم كل منهم طلبا لتسجيل اختراعه، فعندئذ تكون الأفضلية، لمن سبق في إيداع طلب البراءة[1].

2- حق الاستغلال:

يخول إيداع طلب براءة الاختراع لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع من تاريخ تقديم الطلب[2].

---

[1] – صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص54.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص64.

3- الحماية المؤقتة:

إن تقديم طلب تسجيل الاختراع لدى الجهة المختصة لا يؤثر على جدة الاختراع لأن هذا الإجراء لا يشكل إيذاعا لسر الاختراع، إذا تم الإيداع وفقا للأصول والشروط القانونية، وتمكن طالب التسجيل من الحصول على إيداع طلب التسجيل، ففي هذه الحالة يتمتع الطالب بحماية مؤقتة تبدأ من تاريخ الإيداع، وتستمر إلى غاية منح البراءة، وعليه يمكن لصاحب البراءة خلال هذه المدة استعمال الاختراع ونشره دون أن يؤثر ذلك على عنصر الجدة في الاختراع حتى وإن كانت إجراءات التسجيل لم تنته والبراءة لم تمنح له، بالإضافة إلى أنه يمكن الاحتجاج ضد أي تعد على الاختراع[1].

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2].

4- الإعلان:

عندما يتم إيداع طلب البراءة من قبل المودع لدى الجهة المختصة، فإن هذه الأخيرة تقوم بالإعلان عن طلب البراءة، وذلك بنشر إعلان يتضمن ملخصا عن مواصفات الاختراع أو بيانات متعلقة به إضافة إلى اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه والهدف من هذا النشر فتح المجال أمام الغير للاعتراض على طلب البراءة إذا وجد سبب يدعو إلى ذلك[3].

---

[1] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق ، ص57.

[2] – تنص المادة 9 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع على أن: «مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به».

[3] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية،، المرجع السابق ، ص54.

رابعا: سلطة الإدارة في فحص طلب البراءة

متى قدم الطلب من صاحب الاختراع، ومن ثم تسجيله وفقا للشروط والإجراءات السالف ذكرها، تتولى الإدارة المعنية المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب والبت فيه، إلا أن درجة دراسة هذا الطلب الذي تقوم به الإدارة تختلف من تشريع لآخر، وهو ما يطلق عليه بنظام الإيداع المطلق و نظام الفحص السابق وكذا النظام المختلط.[1]

1- نظام الإيداع المطلق:

يطلق على هذا النظام أيضا تسمية نظام عدم الفحص السابق، أي أن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية، وبمعنى آخر أن الإدارة تتأكد من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، وكذا التأكد من كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات الدالة على سداده رسوم الإيداع، وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي إذ نص في المادة 21 من التشريع الجزائري على: «يتم تسليم براءة الاختراع، دون فحص قبلي، تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان إما لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته ...» فدور الإدارة يقتصر على تسجيل طلبات البراءة مرتبة بحسب تواريخ قدموها و استلامها[2].

ويتميز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، حيث لا تكلف الجهة المختصة بدراسة عناصر الطلب أو فحصه من حيث الموضوع، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءة، حيث لا تضمن الإدارة توفر

---

[1] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص211.

[2] – فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص211.

عناصر الاختراع ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي مما يعرض البراءة للاعتراض من قبل الغير[1].

2- نظام الفحص السابق:

يقوم هذا النظام من الناحية الموضوعية على فحص الاختراع ذاته ومن الناحية الشكلية على فحص طلب البراءة ومرفقاته، وذلك بغية التأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا ويكون هذا قبل البت في طلب تسجيل البراءة، ومن مزايا الأخذ بهذا النظام أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة مما يضيق باب الطعن فيها إلى أدنى حد، ويعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءات الاختراع ويشجع على تحسينها كما أنه يشجع استغلالها لأنه يوفر لهم الشعور بجدة الاختراع وصلاحيته، إلا أنه يعاب على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة لأن عملية الفحص السابق تتطلب وقت وإمكانيات كبيرة[2].

وقد أخذ بهذا النظام مجموعة من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، وألمانيا[3].

النظام المختلط:

وجد إلى جانب النظاميين السابقين نظام وسط ينحصر في قيام الهيئة المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، دون مقومات الاختراع الموضوعية، إلا أنه علاوة عن هذا الفحص من الناحية الشكلية، تقوم الإدارة بشهر الطلب حتى يعلم به الغير، ويستطيع من يهمه الأمر الاعتراض عليه[4].

ويعد الاعتراض في هذا النظام الفيصل، بحيث إذا لم يسجل أي اعتراض من الغير يطبق نظام أسبقية الإيداع، ويصدر قرار منح البراءة وقد أخذت بهذا النظام عدة دول من بينها

---

[1] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص65.

[2] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص61.

[3] – صلاح زين الدين، المرجع نفسه ، ص61.

[4] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص66.

مصر، جنوب إفريقيا، ورغم المزايا التي جمعها النظام المختلط إلا أنه يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد نظرا لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور، رغم ما يشوبها من عيوب جوهرية[1].

المطلب الثاني:

آثار براءة الإختراع

يترتب على صدور براءة الإختراع لشخص معين أن يصبح له حق احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة علاوة على حقه في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية فصاحب براءة الإختراع هو وحده الذي يستأثر باحتكار استغلال اختراعه و الإفادة منه ماليا كما وضع المشرع على كاهل صاحب البراءة التزامين هامين و هما استغلال البراءة و دفع الرسوم السنوية.

الفرع الأول: حقوق مالك براءة الاختراع

يمنح القانون صاحب براءة الاختراع جملة من الحقوق تعطى له إذا ما منحت له البراءة وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، ومن هذه الحقوق.

أولا: حق الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة

لمالك البراءة وحده دون غيره الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به، وذلك بالاستفادة منه ماليا بأي طريقة من طرق الاستفادة المشروعة[2]، ويعود سبب منح صاحب البراءة ذلك الحق الاستئثاري إلى مراعاة مصلحة المخترع الذي بذل جهود مضنية وتكبد نفقات كبيرة في سبيل الوصول إلى اختراعه والحصول على براءة عنه[3].

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص213.

[2] – عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص94.

[3] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص78.

والبراءة تخول صاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها، فإذا كانت البراءة لشخص معين بالذات، انفرد هذا الشخص وحده باستغلال الاختراع، وقد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض[1]، أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص كان الحق لهم فيها جميعا شركة وبالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[2].

ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة[3].

وهذا الحق يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة لأنه يمنح صاحبه مكانة متميزة أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي المتعلق بموضوع البراءة[4].

لقد سبق وأن أشرنا إلا أنه يترتب على الحصول على البراءة إنفراد صاحبها في استغلالها والاستفادة منها بأي طريقة من طرق الاستفادة المشروعة، إلا أنه استثناء من حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه أجاز المشرع الجزائري لمن سبق له أن استغل نفس الاختراع دون تقديم طلب للحصول على براءة، أن يستمر في استغلاله للاختراع حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على البراءة، أو بعد حصوله فعلا على براءة[5].

فعند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانونيا، إذا قام أحد عن حسن نية:

- بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

---

(1) - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 228.

(2) – المادة 02/10 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

(3) – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص228.

(4) – شبراك حياة، المرجع السابق، ص16.

(5) – القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ، المرجع السابق، ص 118.

- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة[1].

ثانيا: حق التصرف في الاختراع موضوع البراءة

أجاز القانون لمالك البراءة حق التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا، وذلك عن طريق نقل ملكية البراءة أو رهنها أو التنازل عنها للغير أو منح ترخيص باستغلالها[2].

1- التنازل عن البراءة:

يجوز لصاحب البراءة التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة من الإدارة، وقد يكون هذا التنازل بعوض أو بغير عوض، فإذا تم التنازل عن البراءة بغير عوض نكون بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني، أما إذا تم التنازل لقاء عوض فإننا نكون بصدد عقد بيع[3].

وفي حالة تم التنازل عن براءة الاختراع كلية فإنها تنقل جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة للمتنازل إليه وجميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها، أما في حالة التنازل الجزئي عن البراءة كالتنازل عن حق الإنتاج فإنه لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه مع احتفاظه ببقية الحقوق الأخرى[4].

قد يكون التنازل عن البراءة عن طريق تقديمها حصة في شركة فتكون حصة عينية لا ترد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة إلا إذا اتفق على غير ذلك ، وتشترط المادة 36 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق

---

(1) - المادة 14 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

(2) – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص69.

(3) - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص230.

(4) – فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص230.

الاستغلال أو توقف هذا الحق، وأضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن هذه العقود لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها[1].

وإذا تم التنازل عن براءة الاختراع ضمن المحل التجاري، فإن الأمر يقتضي تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات، إضافة إلى تسجيلها في السجل التجاري، أما إذا لم يسجل بيع البراءة في السجل الخاص بالبراءات فإن البيع يعد باطلا بطلانا مطلقا[2].

2- رهن البراءة:

براءة الاختراع باعتبارها حقا من الحقوق المالية التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة يمكن أن تكون محل رهن الذي يجوز بواسطته للمخترع أن يرهن براءته لضمان دين عليه، وبالتالي يجوز رهنها رهنا حيازيا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالرهن في كل من القانون المدني إذا كان الرهن مدنيا أو القانون التجاري إذا كان الرهن تجاريا[3].

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز وذلك لما تشتمله من قيمة مالية في ذمة صاحبها يجد فيها دائنو مالك البراءة وفاء لديونهم، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وللاحتجاج بالرهن تجاه الغير لابد من إتباع إجراء شكلي وهو الكتابة والتأشير في سجل البراءات وتجدر الإشارة إلى أن رهن براءة الاختراع ينتهي بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة[4].

---

[1] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص82.

[2] – المادة 147 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، ج ر، عدد101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 .

[3] – عسالي عبد الكريم،المرجع السابق، ص83.

[4] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص231.

3- الترخيص للغير باستغلال البراءة:

إن الترخيص باستغلال البراءة هو عقد يتم بين المخترع وفرد آخر، يمنح بمقتضاه حق استغلال البراءة من طرف الأول للأخير مقابل أجر[1]، وقد نص المشرع الجزائري على أنه يجوز لصاحب البراءة أن يمنح بمقتضى عقد رخصة لشخص آخر استغلال اختراعه[2]، فقد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة وذلك أمر شائع في الواقع العملي ويسمى بالترخيص الاختياري الذي يعتبر من العقود الرضائية التي تنشأ بمجرد توافق الإرادتين، وعقد الترخيص الاختياري يتم بموجب عقد تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها فيما بين صاحب البراءة والجهة المرخص لها باستغلال الاختراع موضوع البراءة[3].

وفي حالة عدم استغلال الاختراع من طرف صاحب البراءة الذي تحصل عليها ليقوم باستغلالها ولم يفعل ذلك بعد الفترة المحددة من قبل المشرع بمضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وبثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير[4].

إن الغرض من منح مالك براءة الاختراع هذه المهلة هو إعطاء فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء أو بناء التجهيزات والإمكانيات الواجب توفرها لاستغلال الاختراع، فإذا مرت هذه الفترة والاستغلال لم ينطلق بعد فإن المشرع يفترض أن ذلك دليل على عجزه عن استغلال الاختراع، أو على عدم رغبته وجديته في استغلاله والإفادة منه، وعليه مادام

---

[1] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص57.

[2] – المادة 37 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[3] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص121.

[4] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص233.

لم يحصل استغلال لهذا الاختراع جاز للغير أن يحصل من الجهة المختصة على ترخيص إجباري باستغلال البراءة[1].

و يتخذ عقد الترخيص عدة صور هي:

أ- الترخيص الوحيد:

يكون الترخيص وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد ترخيص لفرد يحتكر هو وحده حق الاستغلال، ولصاحب البراءة حق استغلال الاختراع أيضا[2].

ب- الترخيص البسيط:

هو الأصل العام للترخيص حيث يقوم صاحب البراءة بمنح هذا الترخيص لفرد ولا يمنعه من منحه مرة أخرى لغيره أو استغلاله بنفسه[3].

ج- الترخيص الاستئثاري:

ويكون الترخيص استئثاريا حينما يمنح صاحب البراءة لشخص آخر حق احتكار مطلق لاستغلال الإختراع، وفي هذه الحالة ليس للمخترع أن يستغل الإختراع بنفسه ولا أن يمنح ترخيصا لشخص آخر[4].

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على مالك براءة الاختراع

بالرغم من الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة باستغلال اختراعه والتصرف فيه إلا أنه يقع على عاتقه جملة من الالتزامات سنوضحها فيما يأتي:

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص233.

[2] - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 58.

[3] - عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص85.

[4] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 124.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم

حدد المشرع الجزائري الرسوم التي يلتزم صاحب البراءة بدفعها بشأن براءة الاختراع وتتمثل هذه الرسوم في:

- رسوم التسجيل التي تدفع عند التسجيل.
- رسوم الإبقاء (الرسم السنوي)[1]
- الرسم المتعلق بشهادة الإضافة في حالة طلبها.[2]

وتعرضت أغلب التشريعات إلى الرسوم الثلاثة التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها سواء كان ذلك عند تقديم طلب البراءة أو طلب الإضافة، وكذلك الالتزام بأداء رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، إلا أنه في ظل تشريع رقم 54/66[3] الملغى بمقتضى المادة (4/9) أعفت الدولة المخترع من دفع هذه الحقوق والتزمت بدفعها محله، وكان الغرض من هذا الإعفاء تشجيع الاستثمار والاستفادة من الاختراعات الأجنبية، ولتخفيف العبء على صاحب البراءة التجأت بعض الدول إلى إضافة نسبة تصاعدية إلى الرسم السنوي بعد السنوات الأولى من الاستغلال وذلك بغرض الحصول على أرباح كافية لتغطية مصاريف الاستثمار.

من جهة أخرى قد ينتج عن جعل الرسم تصاعديا كف صاحب الاختراع عن دفع الرسوم إذا ما تبين له أن الاختراع لا يجني أرباحا كافية من استغلاله فيسقط الاختراع ويصبح مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه[4].

---

[1] – المادة 9 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[2] – المادة 3/15 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[3] - الأمر رقم 54/66 ، المؤرخ في 23 مارس 1960، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية عدد 19، سنة 1966.

[4] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 235-236.

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة

إذا كان من واجب المجتمع منح المخترع شهادة البراءة والتي ترتب له العديد من الحقوق وتوفر له الحماية القانونية، فإنه بالمقابل من واجب المخترع العمل بكل جهده على استغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجات المجتمع ورغباته.

فاستثمار الاختراع ليس حقا لصاحب البراءة فحسب، بل هو التزام على عاتقه أيضا، ويبرر الالتزام بالاستثمار بالعلة من الحماية القانونية التي يسبغها القانون على المخترع، ذلك أن تقرير حق احتكار الاستثمار للمخترع لم يقصد به إلا أن يكون دافعا على زيادة التقدم الصناعي في المجتمع وتسهيل سبل الحياة لا أن يكون عائقا يعرقل طريق التقدم، لأنه إذا لم يتم الاستغلال فعلا تفقد الحماية سببها، لذلك تقضي معظم التشريعات على وجوب استغلال الاختراع خلال مدة معينة تمنح ترخيصا للغير[1].

وحسب المجرى العادي للأمور قد يستغل المخترع اختراعه استغلالا كافيا وعاديا وهذا لا إشكال فيه، لكن قد يحدث بأن لا يشغل الاختراع نهائيا من طرف صاحب البراءة أو طول فترة معينة من منحه البراءة، وبذلك يصبح من المنطقي أن تتدخل الدولة لتمكين غيره من استغلال هذا الاختراع والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة[2].

وقد جاء المشرع الجزائري بنفس الأحكام التي عمل بها المشرع الفرنسي وكذا الأحكام المعمول بها في اتفاقية باريس للملكية الصناعية والتشريع الفرنسي بخصوص عدم التزام المخترع باستغلال اختراعه، إذ يجوز لكل شخص وفي أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل

---

[1] -عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 73-74.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 73-74.

من الهيئة المختصة على رخصة استغلال الاختراع بسبب عدم استغلال هذا الأخير أو نقصه[1].

ولا تمنح هذه الرخصة إلا بعد التأكد من عدم الاستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك[2].

انطلاقا مما سبق فإن الهدف من فرض هذا الالتزام على مالك البراءة هو نقل التكنولوجيا ودفع عجلة التنمية الصناعية بالإضافة إلى تدريب اليد العاملة وهو ما لا يتحقق إلا باستغلال الاختراع وتصنيعه في الدولة المانحة للبراءة[3].

---

[1] – المادة 1/38 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[2] – المادة 3/38 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[3] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص75.

الفصل الثاني:

انقضاء براءة الإختراع و الحماية القانونية المقررة لها

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص التمتع بكافة الحقوق المترتبة على ملكيتها، إلا أن هذه الحقوق قد تكون عرضة للانقضاء إذا ما قام سبب من أسباب انقضائها (المبحث الأول)، و في المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة، و قد درج الفقه تقسيم الحماية القانونية لبراءة الإختراع إلى حماية داخلية و حماية خارجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

انقضاء براءة الاختراع

سبق وأن أشرنا في هذه الدراسة إلى أن براءة الاختراع ترتب حقوقا لصاحبها كالحق في استئثار الاختراع موضوع البراءة وحق التصرف فيها إلا أن هذه الحقوق قد تكون عرضة للانقضاء إذا ما قام سبب يؤدي إلى سقوط البراءة والتخلي عنها (المطلب الأول) أو إذا ما قام سبب يؤدي إلى بطلان البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حالة سقوط براءة الاختراع والتخلي عنها

يشكل سقوط براءة الاختراع سببا من أسباب انقضائها وانقضاء كافة الحقوق المترتبة عنها (الفرع الأول) إلا أنه ليس السبب الوحيد وإنما ثمة سبب آخر إلى جانبه يؤدي إلى انقضائها وهو التخلي عن الحق في البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة سقوط براءة الاختراع

إن المقصود بسقوط الحق في البراءة يعني توفر سبب من الأسباب يترتب عليه زوال الحق في البراءة وامتناع استغلال الاختراع الذي صدرت بشأنه قبل نهاية المدة المحددة للبراءة قانونا.

ويختلف السقوط عن البطلان الذي يرد على براءة الإختراع لتخلف إحدى الشروط اللازمة لصحتها كعدم توفر شرط الابتكار، وشرط الجدة، أو القابلية للتطبيق الصناعي، كما أن للسقوط أثر فوري بمعنى أنه لا ينتج آثاره[1] ،إلا من لحظة تقريره، إذ ليس لسقوط براءة الاختراع أثر رجعي وهذا يعني أن البراءة تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي وعلة ذلك أن السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه بخلاف البطلان الذي يزيل البراءة كليا كأن لم تكن سواء بالنسبة للمستقبل أو بالنسبة للماضي وكأنها لم تصدر في يوم من الأيام أي بأثر رجعي[2].

وبراءة الاختراع تكون عرضة للسقوط في أي حالة من الحالات التالية:

أولا: انتهاء مدة الحماية

من بين أهم أسباب سقوط براءة الاختراع انتهاء مدة الحماية المقررة التي تعتبر الطريق الطبيعي لسقوط البراءة، وبذلك تسقط البراءة في الملك العام وتصبح ملكا مشاعا.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد مدة الحماية فبعضها حددتها بخمسة عشر سنة كالقانون العراقي والتشريع السوفياتي لسنة 1961، والقانون المصري واللبناني والسوري، وحددتها قوانين

---

[1] – بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 111.

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 111.

أخرى بسبعة عشرة سنة كالقانون الأمريكي لسنة 1952، والسويدي والدانماركي[1]، بينما المشرع الجزائري حدد مدة الحماية الخاصة ببراءة الاختراع بعشرين سنة، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب بالحصول على البراءة من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.[2]

وبانقضاء هذه المدة (عشرين سنة) تزول جميع الحقوق المترتبة عن البراءة وتصبح من الأموال المباحة[3].

أما بالنسبة لاتفاقية تريبس[4] فقد حددت مدة الحماية بعشرين سنة طبقا لنص المادة 33 من اتفاقية تريبس و التزمت الدول التي انضمت إليها بتلك المدة وينطبق ذات الأمر على براءات الاختراع التي سجلت وفقا لمبدأ حق الأولوية حيث تبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في البلد المطلوب الحماية فيه وليس من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي، مما يعني أن مدة الحماية قد تنتهي في البلد الأصلي وتستمر في البلد المطلوب حماية البراءة فيه[5].

ثانيا: عدم دفع الرسوم المستحقة

يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة سواء عند تقديم طلب البراءة أو بمناسبة طلب شهادة الإضافة أو تلك المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية، وفي حالة عدم التزامه بدفع الرسوم فإن ذلك يعد قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة، ومن ثم يعتبر سببا لسقوط ملكية الاختراع[6].

---

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المادة 09 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع،سابق الذكر.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 239.

[4] - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المبرمة في 15 أفريل 1994.

[5]- عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 81.

[6]- فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 240.

إن عدم دفع الرسوم لاسيما الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع يترتب عليه سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع وتسقط جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها[1].

غير أنه وبطلب معلل من مالك البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل، كما يمكن لصاحب البراءة أن يطلب مهلة ستة أشهر إبتداءا من تاريخ الإيداع لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.[2]

ثالثا: سقوط البراءة بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه

إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك العيب أو النقص في استغلال الاختراع الذي حاز البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.[3]

الفرع الثاني: التخلي عن الحق في البراءة

نصت على هذه الحالة المادة 51 من الأمر 07/03 سابق الذكر والتي جاء فيها أنه " يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا، وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المختصة..." ومتى تحقق ذلك يصبح الاختراع ملكا للجميع يستطيع كل شخص أن يقوم باستغلاله، ولا يجوز لأحد أن يستأثر به شأنه شأن الاختراع الذي انقضت مدة حمايته.

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 240.

[2] - المادة 3/54 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع،سابق الذكر.

[3]- المادة 55 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع ، سابق الذكر.

وعلى من يرغب في التخلي عن براءة اختراعه أن يقدم تصريحا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويوقع عليه، ويسجل طلبه في الصفحة الخاصة بالبراءة، وينشر إذا أنه لا يحتاج إلى موافقة من أحد ولا إلى قرار يصدر من السلطة المختصة، أما إذا كانت البراءة قد سبق أن منح ترخيص أو تراخيص لاستغلالها لشخص أو أشخاص آخرين سواء كان الترخيص اجباريا او تعاقديا ، ففي هذه الحالة لا يقيد الا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا بقبوله هذا التخلي.[1]

ولا يجوز التنازل إلا بموافقة المرخص له قانونا، وعلى الجهة الإدارية أن تدقق عما إذا كان يوجد ترخيص من عدمه، وفي حالة وجود ترخيص تطلب من صاحب البراءة إحضار المرخص له أو تطلب من المرخص له الحضور لتقديم تصريح، وعند عدم موافقة المرخص له أو المرخص لهم، يعد التنازل أو التخلي غير قانوني ويراد به الإساءة إلى المرخص له أو المرخص لهم. وإذا كان صاحب البراءة قد أبرم عقد رهن على البراءة فلا يجوز التخلي إلا بموافقة الدائن المرتهن ويترتب على التنازل عن براءة الاختراع انتقال الحقوق المتعلقة بملكية البراءة من ذمة صاحب البراءة(المتنازل) إلى ذمة المتنازل إليه، وقد تنتقل حقوق مالك البراءة كليا أو جزئيا إلى المتنازل[2].

وعقد التنازل يخضع للقواعد العامة فيكون للمتنازل أن يطالب بإبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس أو غلط هذا وقد نص القانون على أنه في حالة التنازل مع وجود رخصة تعاقدية فإن التنازل لا يسجل إلا بعد تقديم التصريح الذي يقبل بمقتضاه المستفيد لمسجل هذا التسجيل[3].

---

[1] – المادة 52 من الأمر رقم 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، سابق الذكر.

[2] - بن عياد جليلة، حماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003 ، ص105-106.

[3] – بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص105-106.

المطلب الثاني:

حـــــالة البـــطـــلان

إن مخالفة الشروط القانونية الواجب توفرها في الاختراع يترتب عليها جزاء عادي هو بطلان براءة الاختراع، والتي تعتبر سببا من أسباب انقضاء البراءة ومن أجل معرفة موقف المشرع الجزائري في هذا المجال يستوجب منا توضيح الأسباب التي تؤدي إلى بطلان البراءة والتي تجيز رفع دعوى البطلان من جهة ومن جهة أخرى إبراز شروط رفع الدعوى وآثارها من جهة أخرى.

الفرع الأول: أسباب بطلان براءة الإختراع

لا يمكن أن تتحقق مراقبة صحة الإختراع إلا عن طريق رفع دعوى البطلان باعتبارها الوسيلة أو الإجراء الحمائي المقدم من قبل القضاء لمن توفرت فيه شروط دعوى بطلان البراءة وذلك بهدف حماية حقه حماية قانونية.

من خلال استقراء المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز لكل من يهمه الأمر رفع دعوى البطلان إذا ما توفرت حالة من الحالات المقررة قانونا.

الحالة الأولى:

يجوز لمن له مصلحة في استغلال الإختراع أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاختراع، إذا تخلف فيه أحد الشروط الموضوعية الإيجابية والتي أشرنا إليها سابقا، والمتمثلة في عدم وجود اختراع أو انعدام شرط الجدة في الاختراع أو انعدام شرط النشاط الاختراعي وكذا عدم قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي، كما يجوز رفع دعوى البطلان في حالة مخالفة الشروط الموضوعية السلبية أي في حالة وجود اختراع مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو في

حالة اختراع مستبعد من مجال البراءة (المادة 08 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع) [1].

الحالة الثانية:

إذا لم يتوفر في وصف الإختراع الشروط المحددة قانونا أو إذا لم تحدد المطالب الحماية المطلوبة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بمخالفة بعض الشروط الشكلية الواجب استكمالها، إذ يجب أن يوصف الإختراع وصفا واضحا وكاملا لكي يتسنى تقديره ويتمكن أي شخص من تنفيذه ويرمي الوصف إلى تفسير المطالب، ولذا يجب أن ينطوي على مطلب أو عدة مطالب واضحة التي تحدد الاختراع المطلوب حمايته، ومن ثم يجوز طلب إبطال البراءة إذا كان الوصف التفصيلي غير واضح لأنه لا يسمح ببيان سر الاختراع لرجل الحرفة الذي لا يتمكن من تنفيذه.[2]

الحالة الثالثة:

يجوز طلب بطلان البراءة إذا كان نفس الإختراع مسجلا في البلاد عقب طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة[3]، وأساس هذا البطلان وجود نفس الاختراع في حالة التقنية، ولهذا ينعدم فيه شرط الجدة فقد أراد المشرع تطهير ميدان الاختراعات ومراقبتها لاستبعاد الأوضاع غير القانونية بسبب وجود طلب سابق متعلق بنفس الإختراع وبهذا يضمن للمخترعين الحقوق الشرعية التي منحت لهم بواسطة البراءة[4].

---

[1] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص 85-86.

[2] - زراوي فرحة صالح، المرجع نفسه، ص 86 و88.

[3] -المادة 03/53 من الأمر رقم 07/03 ،المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[4] –زراوي فرحة صالح ، المرجع السابق ص 87.

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي بطلان البراءة الأصلية وأثرها على البراءة الإضافية، فالمشرع المصري قضى بأنه إذا ما صدر حكم ببطلان البراءة الأصلية فقط فإن هذا الحكم لا يسري بالنسبة للبراءة الإضافية[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص بأنه تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء البراءة الأصلية[2]، مما يعني أن بطلان البراءة الأصلية يؤدي إلى بطلان البراءة الإضافية.

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري حدد بصورة دقيقة الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان وهذا التعداد لم يرد على سبيل المثال بل على سبيل الحصر.

ومن الثابت أنه لا يمكن رفع دعوى البطلان إلا في حالة عدم انقضاء مدة البراءة فإذا سقط الاختراع في الملك العام تصبح دعوى البطلان في هذه الحالة منعدمة الأساس حيث يفقد صاحب البراءة حق احتكار استغلال اختراعه[3].

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى البطلان وآثارها

تثير دراسة شروط ممارسة دعوى البطلان وآثارها عدة نقاط للبحث هي: إجراءات دعوى البطلان (أولا) وكذا الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان (ثانيا).

---

[1] - عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 101.

[2] – المادة 4/15 ، من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، سابق الذكر.

[3] – زراوي فرحة صالح،المرجع السابق، ص 88.

أولا: إجراءات دعوى البطلان

1- الهيئة المختصة بالنظر في دعوى البطلان

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية والذي يقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي.[1]

ومن خلال استقراء نص المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع يظهر جليا أن السلطة الوحيدة المؤهلة لإصدار حكم البطلان هي السلطة القضائية وعليه لا يمكن النظر في دعوى البطلان إلا من طرف المحكمة وبالرغم من أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة فالمنطق يقضي باعتراف اختصاص القسم المدني نظرا لاختصاصه العام ونظرا لطبيعة الدعوى حيث ترمي إلى رفض صحة السند المسلم للمخترع والذي ما هو إلا عقد ملكية خاص بإنتاج ذهني.[2]

2- الأشخاص الذين يجوز لهم رفع دعوى البطلان

لا صعوبة في تحديد المدعى عليه في النزاع، إذ هو صاحب البراءة أي الشخص الذي سلمت له الوثيقة من قبل الهيئة المختصة وليس الشخص الذي يستغل الاختراع بناءا على رخصة مهما كانت طبيعتها.

لكن الأمر مختلف بالنسبة لتحديد المدعي إذ يحق لعدة أشخاص رفع دعوى البطلان وهذا ما تقضي به الأحكام القانونية الراهنة بأن" تعلن الجهة القضائية البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني..."[3].

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 81.

[2]- زراوي فرحة صالح،المرجع السابق،ص 89-90.

[3] -المادة 01/53 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع ، سابق الذكر .

انطلاقا مما سبق يتضح لنا أنه يحق لكل شخص له مصلحة في البطلان أن يرفع هذه الدعوى، وترفع دعوى البطلان في أغلب الأحيان من منافس صاحب البراءة متهما إياه بتقليد اختراعه وكذلك يجوز للمتنازل له أو للمرخص له في استغلال الاختراع طلب بطلان البراءة، ومنطقيا لا يوجد مانع لقبول الدعوى التي يرفعها مستهلك ما طالما يثبت أن لديه مصلحة في البطلان، يبدأ أنه يمكن التساؤل عن وضعية شريك المخترع أي إذا كان هذا الأخير يساهم في شركة فهل يسمح له برفع الدعوى؟[1].

يبدو أن نية الاشتراك باعتبارها ركنا أساسيا في عقد الشركة تمنعه من القيام بهذا الإجراء بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك فيحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى البطلان، إلا أن هذه الحالة تبقى نادرة جدا، بحيث أنه يحق للهيئة المكلفة بالإيداع والتسجيل رفض الملف إذا كان موضوعه اختراعا غير قابل للبراءة إذا تعلق مثلا بأصناف نباتية أو أجناس حيوانية أو طرق بيولوجية مستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات وكذلك إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة[2].

وفي الأخير يجوز للمدعي مهما كانت صفته رفع دعوى البطلان بصورة أصلية أو بصورة فرعية.

ثانيا: الآثار المترتبة عن دعوى بطلان براءة الاختراع

تطبق في شأن بطلان براءة الاختراع المبادئ العامة للقانون المدني، ولذا يؤدي بطلان البراءة إلى زوالها من يوم الإيداع أي منذ نشأتها ويجوز الحكم ببطلان البراءة كليا أو جزئيا حسب أهمية العيب الذي كانت مشوبة به، فمن المستقر عليه في القانون المدني أنه " إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن

---

[1]- زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص 91- 92.

[2] - زراوي فرحة صالح، المرجع نفسه، ص91-92.

العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابل للإبطال فيبطل العقد كله"[1]، لذا يحق للمحكمة الحكم بالبطلان الجزئي، أي اعتبار أن بعض عناصر الاختراع كانت قد سقطت في الملك العام، بينما كانت العناصر الأخرى قابلة للبراءة يوم إيداع الطلب[2].

ويترتب عن صدور حكم ببطلان براءة الإختراع أن تصبح البراءة كأن لم تكن بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء مما يعني أن البطلان يسري بأثر رجعي ويصبح معه الاختراع موضوع البراءة من الأموال المباحة للكافة مع الأخذ بعين الاعتبار أن المدعي في دعوى إبطال البراءة يسترد اختراعه موضوع البراءة إذا كان هو صاحبه الحقيقي ويمكنه الاستئثار به إذا قام بتسجيله حسب الأصول[3]، بيدا أنه يشترط أن تكون البراءة قد كونت أساس هذه العمليات أي موضوعها الرئيسي.

وفي الأخير يتوجب على الطرف الذي يهمه الاستعجال حتى يصبح قرار البطلان نهائيا، تبليغه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يشرع في تسجيله ونشره، ومن المعلوم أن القرار يسجل في الدفتر الخاص ببراءات الاختراع.[4]

والحكمة من تقرير دعوى إبطال البراءة هي حماية حقوق أصحاب الشأن من جهة وتحقيقا للمنافسة المشروعة من جهة ثانية، ومحاربة الغش والاحتيال من جهة ثالثة.[5]

---

[1]- المادة 104 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،جريدة رسمية عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[2] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص 91-92.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 142.

[4] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص 92.

[5]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 136.

المبحث الثاني:

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تعددت أشكال و صور الحماية القانونية لبراءة الإختراع، فهناك الحماية الدولية التي تكفلها الإتفاقيات الدولية على مستوى العالم ككل، و هناك الحماية الداخلية التي وفرتها التشريعات الوطنية.

بناءا على ذلك سيتم التطرق إلى الملامح الأساسية للحماية الداخلية (المطلب الأول) و الحماية الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحماية الداخلية لبراءة الاختراع

من أشكال وصور الحماية القانونية لبراءة الاختراع الحماية الداخلية التي وفرتها التشريعات الوطنية والتي تعتبر وسيلة لضمان حقوق صاحب البراءة من أي اعتداء وهذه الحماية قد تكون جنائية (الفرع الأول) كما قد تكون مدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبراءة الإختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك، إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع[1]، ويتم التقليد عن طريق قيام الفاعل عمدا بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على "مع مراعاة المادتان 12 و14، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة

[1] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 150.

عن براءة الإختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة".

أولا: أركان جنحة التقليد :

تقوم جنحة التقليد بعد توفر مجموعة من الأركان نوردها فيما يلي:

1- الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لجنحة تقليد الاختراع على عدة أشكال يمكن أن تتعلق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة [1].

– تقليد المنتوج موضوع البراءة:

ويتعلق الأمر هنا بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، ويعاقب المشرع على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال، إذ أن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا ، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالب، أي أن يكون مشمولا بالحماية[2].

- استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة أو القيام بتسويقها.

واختراع الطريقة أو اختراع الوسيلة يقصد بها مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة، وبذلك

---

[1] - عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 89.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص89.

يحق للغير الوصول إلى نفس المنتج لكن بشرط استعمال طريقة أخرى غير الوسيلة موضوع البراءة[1]، وبالتالي يعد تقليدا مجرد استعمال الوسيلة الصناعية المحمية واستيراد أو تسويق المنتج المعد بها[2]، كما يعاقب بنفس عقوبة المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[3].

2- الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى" بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" ، وبما أن قانون براءة الاختراع تناول جريمة التقليد وبين عناصرها المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لها، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقب عليها حسب نص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة وهي جوهر الركن المادي[4] ، فعملية استغلال البراءة لا يمكن اعتبارها تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة في الاعتداء وهي:

- **ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:**

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس ارتكاب جنحة التقليد إلا إذا كان تصرفه غير مباح ومعاقب عليه قانونا، ومن ثم يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، أي أن يكون صاحب الاختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة وحصل على سند يمنحه حقوق شرعية لاستغلاله، وتسري الحماية القانونية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[5].

---

[1] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص172.

[2] – نوري حمد خاطر، المرجع السابق ، ص136.

[3] - المادة 62 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع ، سابق الذكر .

[4] - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق ، ص 179 .

[5] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق ، ص173.

ولا يمكن أن يكون مقلدا الشخص الذي يجهل وجود البراءة، لذلك يجب على المخترع إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة ولا يمكن أن تتسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية[1].

ولا تكون للبراءة آثارا مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في آن واحد، إذ أن وجود السند شرط غير كاف، بل يجب أن يكون في نفس الوقت صحيحا أي لا يمكن طلب بطلانه[2].

من هنا يمكن القول بأن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية للبراءة لا تشكل جنحة التقليد، فلا يعتبر حق الاحتكار حقا مؤبدا بل مؤقتا، لذلك يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة له، كما لا تعتبر تقليدا العمليات التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية لكن العمليات السابقة لسقوط البراءة تبقى تقليدا يجوز متابعتها قضائيا[3].

- **عدم استنزاف حق مالك البراءة:**

أنشئت نظرية استنزاف حقوق مالك البراءة في ألمانيا ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحقق بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضائه[4].

لقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية، إذ يقضي بأن الحقوق المترتبة عن براءة اختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المشمول بالبراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي[5].

---

[1] – المادة 57 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص90.

[3] – عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه ، ص90.

[4] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص174.

[5] – المادة 2/12 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

فلا شك أن تطبيق هذه النظرية يسمح بحصر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري، إذ لا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه لأن مسؤولية هذا الأخير تعاقدية[1].

- **عدم وجود أفعال مبررة:**

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها تقليدا أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة[2].

كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية، بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المشمولة بالحماية وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية المقدمة بصورة شرعية، حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[3].

3- الركن المعنوي:

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم بالعمل فهل يفترض هذا العمل سوء نية الشخص المقلد؟

بالرجوع إلى الأحكام القانونية نجد أن المشرع الجزائري في التشريع السابق كان يميز بين المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يشترط سوء نية المقلد غير المباشر، أما المقلد المباشر فلم يشترط سوء نيته، أما في ظل التشريع الجديد من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعتبر كل عمل متعمد يرتكب جنحة تقليد.

---

[1] – زراوي فرحة صالح، المرجع السابق ، ص 174-175.

[2] – المادة 2/10 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

[3] – المادة 14 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الذكر.

أ- المقلد المباشر: يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بصنع المنتوج موضوع البراءة، أو باستعماله أو تسويقه أو حيازته، أو كذلك يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة وتشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة من 2.500.000 إلى 10.000.000 دج وبالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [1].

ب-المقلد غير المباشر

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني، فيعاقبون بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين، فمن الثابت أنه يجب توفر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر، الأمر الذي يسمح على سبيل المثال بمتابعة كل من قام باستعمال المنتجات أو بإتجارها رغم إنذار صاحب البراءة[2].

ثانيا : دعوى التقليد

تعتبر دعوى التقليد دعوى خاصة تسمح بحماية حق صاحب البراءة من أي اعتداء لذلك يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعي أن يثبت عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعي عليه وقبل أن نعالج ذلك سوف نتطرق إلى بيان أطراف دعوى التقليد[3].

---

[1] – زراوي فرحة صالح ، المرجع السابق ، ص 176.

[2] – زراوي فرحة صالح ، المرجع نفسه ، 176.

[3] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص92.

1- أطراف دعوى التقليد

لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف المدعي وهو صاحب الحق في الاختراع سواء كان المخترع أو خلفه أو المرخص له إذا خوله المخترع ذلك، ضد كل شخص قام بالتقليد بنفسه أو بالمشاركة مع شخص آخر (المدعى عليه)[1].

وقد نص المشرع في التشريع السابق على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من ارتكاب الجنحة[2]، كما نص على ظرف العود إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد فتضاعف العقوبة[3]، أما في ظل الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإنه لم ينص على تقادم الدعوى، ومؤدى ذلك أن صاحب البراءة يمكنه رفعها من تاريخ وقوع الفعل إلى غاية انتهاء الحماية، كما لم ينص هذا الأمر على مضاعفة العقوبة في حالة العود إلى تكرار الفعل.

2 – طريقة إثبات التقليد

يتعين على المدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد فهو من يقع عليه عبء الإثبات ولكي يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل كان الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، ينص على إجراء خاص وهو حجز الشيء المقلد إذ يجوز لصاحب البراءة قبل رفع دعوى التقليد القيام بإجراءات تحفظية، الهدف منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع[4].

---

[1]- نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 148 – 149.

[2] – المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، المتعلق بحماية الاختراعات، سابق الذكر.

[3] – المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، المتعلق بحماية الاختراعات، سابق الذكر.

[4] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق ، ص92.

غير أن حجز التقليد ليس إجراءا إجباريا و تمهيديا لدعوى التقليد لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال, و هكذا يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين و الوصف المفصلين الأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه[1].

يتضح من هذه الأحكام أنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص، وإذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا، و فيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز. وتجدر الإشارة إلى أن صاحب البراءة ملزم بعد استيفاء الإجراءات التحفظية برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة ببطلان مفعول الوصف و الحجز، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[2].

وإذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو أن تتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أنها تسبب أضرارا كبيرة [3].

و يجب أن نشير إلى أن بطلان حجز المقلد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد، و على ذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات [4] .

---

[1] - زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص179.

[2] - زراوي فرحة صالح، المرجع نفسه،ص 179 -180.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 176.

[4] - زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص 180.

3- آثار دعوى التقليد

إن فعالية ردع التقليد متعلقة بالدرجة الأولى بصرامة العقوبات المسلطة على الشخص المقلد، فمتى كانت كذلك التزم الغير باحترام حقوق صاحب البراءة مع اشتراط توافر عناصر جنحة التقليد في القضية وسريان ملكية الحق.

ومن هذا المنطلق إذا ثبت أن دعوى التقليد مؤسسة قانونا فإنه يجب أن يحمى صاحب الحق وتتمثل هذه الحماية في عقوبات أصلية توقع على مرتكب جنحة التقليد وأخرى تبعية، وفي نفس الوقت يجب تعويض صاحب البراءة عما لحقه من ضرر جراء فعل التقليد، إضافة إلى حمايته بأخذ التدابير اللازمة لمنع المدعى عليه من العودة إلى إقتراف الجنحة، أما إذا كانت الدعوى غير مؤسسة قانونا فإنها ترفض موضوعا ولا يتم النطق بأية عقوبة في حق المدعى عليه[1] ،ولهذا سوف نتعرض إلى كل من هذه الآثار بالتفصيل فيما يلي:

- **العقوبات الأصلية:**

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة اختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار (2500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

---

[1]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 163و165.

[2] – المادة 61 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، سابق الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة، هي صاحبة الصلاحية في توقيع العقوبات المذكورة على المعتدي على الحق في براءة الاختراع، كذلك تعد العقوبات أصلية، بما فيها الغرامة، كون هذه الأخيرة " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر من قبل المحكمة[1].

- **العقوبات التبعية:**

لأي شخص ألحق به ضرر من جراء تعد على حقه في براءة الاختراع، وكان ذلك التعدي في صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة، الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقه ومن قبيل ذلك نذكر ما يلي:

- **المصادرة:**

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى قد تراها ملائمة[2].

والمصادرة أمر جوازي للمحكمة، فلهذه الأخيرة أن تأمر علاوة على إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الجرمي لدى الفاعل، لكون جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا، دون العلم بحقيقتها، لا ينفي أن

---

[1] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 163-164.

[2] - صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 163-164.

التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الإختراع، كما أنه للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد[1].

وهكذا ترمي المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة، أما نشر الحكم، فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة، لذا يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد[2].

- **الإتلاف:**

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء أو لم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة[3].

ولا يكون الإتلاف مقبولا في غير هذه الحالات، إذ لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها في، توزيعها على الفقراء والمساكين[4].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات التبعية نص عليها المشرع الجزائري بصفة دقيقة في الأمر 66-54 سالف الذكر ولم ينص عليها في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة

---

[1] – زراوي فرحة صالح ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] - زراوي فرحة صالح ، المرجع نفسه ، ص 183.

[3] – صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق، ص 164 و 166.

[4] - صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 164 و 166.

الاختراع، حيث قام على سبيل التوحيد بتطبيق نفس العقوبات المتعلقة بالعلامات التجارية بالنسبة للعقوبات الأصلية، ولم ينص على عقوبات تكميلية.

الفرع الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية وفي كلتا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة، بيدا أنه قد يتبين للمحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة تقليد جنائي، وإنما مجرد منافسة غير مشروعة، وفي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توفر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى الجزائية، من رفع دعوى مدنية أخرى على أساس المنافسة غير المشروعة[1]، ولدراسة هذه الدعوى سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في أي قانون واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس، التي تنص على أنه "تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية[2].

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ و ضرر وعلاقة سببية، بينما ارتكز منتقدو هذا الرأي على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي اليه دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فان دعوى المنافسة غير المشروعة

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق ، ص245.

[2] – المادة 2/10 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا، بينما يرى البعض الآخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسها مستمد من الحق المانع الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة.[1]

وتستند دعوى المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري إلى نص عام يتعلق بالمسؤولية المدنية ويعول على فكرة الخطأ كمعيار، لذا تجد دعوى المنافسة غير مشروعة أساسها القانوني في المادة 124 من القانون المدني والتي تقضي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ثالثا: الشروط القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

1- الخطأ:

إن شرط الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة، إذ لا يمكن إقامة دعوى هذه الأخيرة على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب البراءة فلا يمكن مسائلة شخص لم يرتكب خطأ، والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه، وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر[2]، وللخطأ ركنان ركن مادي وهو التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي، ركن معنوي وهو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية[3].

ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع لا لأجل القضايا العلمية أو الاستغلال الشخصي، وإنما يفترض أن يكون الهدف بيع هذه السلعة أو المنتوج ومن خلال عملية البيع الهدف هو كسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو إحداث لبس بالمنتجات، ويترتب عن هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب البراءة بطرق غير قانونية ويعتبر في الواقع منافس

---

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق ، ص429.

[2] - بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 159.

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص970 و 981.

وإن لم يكن سيء النية وأدى موقفه إلى تظليل في فكر الزبائن والعملاء أي هناك مساس بتجارة الغير أدت إلى كسب عملاء على حسابه طالما أن البضاعة من نوع واحد[1].

2- **الضرر**: لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة.

ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما، وإنما يعتبر هذا الركن متوافر ولو كان ضررا طفيفا كما لا يشترط فيه أن يكون أكيدا بل يكفي أن يكون محتملا، كما لا يشترط أن يكون خسارة فعلية، وإنما يكون تفويت فرصة وسواء كان ضررا ماديا متمثلا في انفضاض العملاء،[2] والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، أو ضررا معنويا وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله كالمساس بالشهرة،[3] فكلاهما يستوجب التعويض لأنهما قلصا من قيمة المبيعات، وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات، فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة.

وأخيرا فإن تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة وحجمه وأهميته ونوعه يعود لسلطة القضاة باعتبار ذلك مسألة واقعية و تطبق في هذا المجال القواعد العادية العائدة إلى المسؤولية المدنية التقصيرية[4].

---

(1) - بن عياد جليلة ، المرجع السابق، ص 157.

(2) - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 246.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 981 و961.

(4) - بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 162.

3- العلاقة السببية:

فضلا عن ركني الخطأ والضرر لا بد من توفر علاقة سببية بينهما للقول بوجود المنافسة غير المشروعة واستحقاق التعويض.

وطالما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية فإنه يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي. وقليلة هي القرارات القضائية التي تطرقت إلى مسألة الرابطة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر، ويعود ذلك إلى انتفاء أي خصائص محددة تميز دعوى المنافسة غير المشروعة في هذا المجال إذ تنطبق عليها القواعد المعمول بها في دعاوى المسؤولية المدنية، وعبء إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المدعي حتى تقبل دعواه ويستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي لحق المدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه وإنما حدث نتيجة لسبب أجنبي لا يد له فيه أو نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور نفسه[1].

من هذا المنطلق لا يكون هناك محل للكلام عن العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها ضرر للمدعي من تلك الأعمال وهذه العلاقة لا يمكن إثباتها إلا في حالة وقوع الضرر فعلا، أما إذا كان الضرر محتملا فلا مجال لإثباتها[2].

رابعا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من المدعي كصاحب المصلحة، وهو في هذه الحالة المتضرر في مواجهة من ارتكب فعل المنافسة والمشتركين معه وكذلك في مواجهة الشخص

---

[1] - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 173.

[2] – بن عياد جليلة، المرجع السابق ، ص162.

المعنوي وفق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة كما يسأل عن أفعال المنافسة التي يقوم بها كما لو قامت شركة بمنافسة أخرى على وجه غير مشروع[1].

خامسا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة أثرين اثنين:

1- **التعويض:** يجب تقويم الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة وتحديد التعويض المتوجب عليه، وفق القواعد المعمول بها في مجال دعوى المسؤولية المدنية، ويجب أن يتساوى الضرر والتعويض ويرجع هذا للسلطة التقديرية للقضاة ، وتستطيع المحكمة في هذا المجال اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر، وينبغي على الخبير المعين البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع.

2- **إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة:** ويتمثل في حجز الأشياء المحقق تقليدها والأواني المعدة خصيصا لصناعتها....إلخ وتمتاز هذه الدعوى بخلاف دعوى الحماية الجنائية بأنها تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى الحق الكامل أو لجزء منه عكس الدعوى الجنائية التي لا يمكن رفعها إلا إذا اكتملت عناصرها، وكل ما يشترط لقبول هذه الدعوى هو وقوع خطأ من الشخص المعتدى، وأن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية ثم قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2].

---

[1] – محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص119.

[2] - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص78.

المطلب الثاني:

الحماية الخارجية لبراءة الاختراع

يحظى المخترع الذي قام بإيداع اختراعه بحماية قانونية لا تتعدى حدود الدولة، بيد أن تداول المنتجات بصفة عامة يتعدى في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم تسجيل الاختراع فيها[1]، الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في بلد آخر، وتصبح الحماية الداخلية غير كافية، ومن ثم اتجهت الجهود نحو حماية براءة الاختراع دوليا.

وتقتضي دراسة الحماية الدولية للاختراعات أن نبين مبررات تكريس الحماية الدولية للاختراعات (الفرع الأول)، ثم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الاختراعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبررات التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات

لعل من أهم الأسباب التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات ما يلي:

- اقتصار الحماية القانونية للاختراعات على الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها.

- تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات نظرا لاختلاف القانون من دولة إلى أخرى.

- فقدان الاختراع لشرط الجدة، عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى، مما يحول دون تسجيله في تلك الدول، كونه قد أصبح معلوما لسبق نشره في الدولة التي سجل فيها.

- التطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية[2].

---

[1] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق ، ص103.

[2] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص170.

- عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد بفينا عام 1872 بدعوى من حكومة الإمبراطورية النمساوية آنذاك بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية، وعدم ملاءمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم، خوفا عليهم من التقليد والتعدي، لقصور الحماية المتوفرة لها، مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض.

- المشقة التي تقع على صاحب الاختراع الذي يود في الحصول على حماية لاختراعه في أكثر من دولة، إذ يتوجب عليه أن يقدم طلبات تسجيل لاختراعه في كل دولة من الدول التي يود حماية اختراعه فيها في آن واحد، لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه والمحافظة على سريته[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الاختراعات

إن تنظيم الحقوق الفكرية وبراءات الاختراع عصبها لم تبق حكرا على التشريعات الوطنية لكون حماية الحقوق الفكرية وفقا لهذه الأخيرة، يقتصر أثرها على إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، ولمبدأ السيادة من جهة أخرى، لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي، لذلك سوف أتناول أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي جاءت في هذا الصدد.

أولا- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعتبر اتفاقية باريس الاتفاقية الأولى لحماية براءة الاختراع في العالم حيث تشكل الدستور الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، تم توقيعها من قبل إحدى عشر (11)[2] دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 1984/06/7، واستكملت ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة

---

[1] - عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص167-168.

[2] – وهي: بلجيكا، برازيل، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سويسرا، السلفادور.

1891 وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900، وواشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1920، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967 وتم تعديلها سنة 1979[1].

وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 48/66 لسنة 1966[2]، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 لسنة 1975[3].

فبموجب هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء إتحادا لحماية الملكية الصناعية وهو ما يعرف بإتحاد باريس الذي يضم جميع الدول التي تسري عليها الاتفاقية والدول التي سوف تنضم إليها فيما بعد[4].

ومن هذا كله فإن الهدف الأساسي لإبرام هذه الاتفاقية هو إضفاء قدر كبير من الحماية على حقوق المخترعين إذا ما تجاوزت نطاق إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها ولم تقتصر قواعدها على ترتيب حماية دولية الاختراعات فحسب بل شملت أيضا جميع حقوق الملكية الصناعية لذلك قيل بأنها الدستور الدولي لحماية هذه الحقوق[5].

1- الاعتبارات التي أدت إلى نشوء اتفاقية باريس:

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية المعروفة باتفاقية باريس نتيجة الافتقار إلى الحماية الدولية للاختراعات والإبداعات الإنسانية، وبدا ذلك بوضوح في المعرض الدولي

---

[1] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق ، ص170.

[2] – الأمر رقم 48/66، المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 19، سنة 1966.

[3] – الأمر رقم 02/75، مؤرخ في 9 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 13، سنة 1975.

[4] – المادة 1 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

[5] – نصر أبو الفتوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص25.

للاختراعات بفينا عام 1873، عندما أبى عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة في هذا المعرض مما شكل صدمة للقائمين على المعرض والجمهور، وكان السبب في هذا الامتناع هو تخوف هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى[1].

2- مبادئ اتفاقية باريس

استقرت هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية نوردها فيما يلي:

- **المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الإتحاد:**

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس، يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهؤلاء المواطنين حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين، ويتبين من ذلك أن رعايا أي دولة من دول الإتحاد يعاملون معاملة الوطنيين داخل إقليم أي دولة من الدول المشتركة في الاتفاقية[2].

ومن هذا كله فإن مبدأ المساواة يتيح لدول الإتحاد أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية، نظرا للتفاوت الذي يحصل بين تشريعات الدول بصفة عامة ومن المسائل الجديرة بالحماية بين دول الإتحاد.

- قاعدة التزام صاحب البراءة بالاستغلال.

---

[1] – نصر أبو الفتوح حسن، المرجع السابق، ص 24.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2007، ص524.

- قاعدة سقوط البراءة لعدم الاستغلال.
- قاعدة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الدولية.
- قاعدة أن لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أعذارا شرعية[1].

- **مبدأ الحق في الأولوية:**

يقصد بهذا المبدأ تمتع المودع لطلب ملكية حق فكري في دولة من الدول المتعاقدة بأولوية إيداعه في باقي الدول المتعاقدة في مدة اثنتي عشر شهرا لهذا الغرض تمت تسميته بمبدأ الأسبقية الذي يعني تمتع المودع بحق أسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في الدول الأخرى المتعاقدة[2].

وقد ورد هذا المبدأ في نص المادة الرابعة من الاتفاقية التي تنص على أنه "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع... يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد"[3].

كما تضيف الفقرة ج من نفس المادة على أنه "تكون مواعيد الأولوية اثني عشر شهرا لبراءة الاختراع"[4] وهذه المواعيد تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول دون احتساب يوم الإيداع ولإعمال هذا المبدأ يستوجب توفر شروط نوردها فيما يلي:

- انتماء صاحب الطلب الأول لدولة من الدول المتعاقدة.
- اشتراط صحة الطلب الأول للحصول على البراءة طبقا لقواعد الدولة المودع لديها.
- أن يتم إيداع الطلبات اللاحقة في أجل أقصاه اثني عشر شهرا تحت طائلة سقوط حقه في الأسبقية، وعليه إذا توفرت هذه الشروط فإنه لا يحق للدولة المتعاقدة رفض منح صاحب

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق ، ص247.

[2] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص233.

[3] – المادة 4/ من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

[4] – المادة 4/ ج من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

الطلب الأول حق الأسبقية الذي يتمتع صاحبه بحماية قانونية طيلة مهلة الأسبقية وتشمل هذه الحماية وصف الاختراع والرسومات المتعلقة به السابق إيداعها عند الطلب الأول فإذا ما تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع جاز للمطالب تجزئة طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية كل طلب فيها يحظى بحماية جنائية خاصة به مع الاحتفاظ كل منهما بتاريخ الطلب الأول والتمتع بحق الأسبقية، كما لا يجوز رفض الأسبقية استنادا إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب بها لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ بشرط أن تكتشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر[1].

- **مبدأ استقلال البراءات:**

هذا المبدأ وإن كان مرتبط بالمبدأ السابق، إلا أنه يناقضه في الأثر، فالمفروض مادام الإيداع الأول ينشئ للمخترع حق الأولوية خلال المدة المقررة، أن تتأثر الإيداعات اللاحقة به، وجودا أو عدما، ولكن بموجب هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة الرابعة ثانيا من اتفاقية باريس[2]، فإن البراءات التي تمنح في كل دولة على ذات الاختراع سواء كانت منظمة للإتحاد أو غير منظمة له تحتفظ باستقلالها عن بعضها، فتخضع كل واحدة لقانون الدولة التي صدرت فيها، ولو كانت قد منحت نتيجة استعمالها لحق الأسبقية، إلا أنها تعتبر تابعة للبراءة الصادرة في دولة أجنبية، وبذلك تبقى مستقلة فيما بينها وكل واحدة تخضع لأحكام القانون المحلي من حيث مدة الحماية والشروط الموضوعية لها أو من حيث بطلانها وانقضائها.[3]

فإذا حدث وأن تحصل مخترع على براءة اختراع طبقا لقانون وطنه ثم تقدم بطلبه خلال فترة الأسبقية إلى دولة أخرى فإن كل من البراءتين يحيا مستقلا، إذ أن ما يلحق إحدى البراءتين

---

[1] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 233-234.

[2] – تنص المادة 2/4 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على "تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت منضمة أو غير منضمة للإتحاد".

[3] – زيروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون سنة نشر، ص50.

لا ينطبق بالتبعية على البراءة الأخرى كالحكم بالبطلان مثلا لعدم سداد الرسوم فإن مثل هذا الحكم لا ينطبق إلا في البلد الذي صدر فيه، أما في البلد الآخر فإن البراءة تبقى صحيحة ما دام المخترع يدفع الرسوم[1].

- **مبدأ عدم التعارض:**

يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما بين عدد من هذه الدول على أن لا تتضمن هذه الاتفاقيات الخاصة تعارضا بين مبادئها ومبادئ ونصوص اتفاقية باريس.

والحكمة من مبدأ عدم التعارض هو زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر في هذا المجال[2].

ثانيا: اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من أخطر وأقوى الاتفاقيات في مجال حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية والتجارية) على مدار التاريخ، لكونها تخاطب الدول ولا تتعامل مع أشخاص القانون الخاص، فهي إحدى الاتفاقيات الثمانية والعشرين التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفوضات في إطار منظمة الجات (جولة الأوروجواي)، وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في مراكش بالمغرب سنة 1994 وبدأ سريانها في 1 يناير 1995[3].

شملت اتفاقية جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة أحكاما عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات الأخرى، ويبدو ذلك جليا من خلال الهدف الذي جاء في ديباجتها الذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حقوق الملكية الفكرية بتخصيص العقبات التي

---

[1] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص109.

[2] - بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص175.

[3] – عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص39.

تعرقل التجارة الدولية وبضمان فعاليتها بأن لا تصبح هذه التدابير والإجراءات المتخذة لإنقاذها حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[1].

1- الاعتبارات التي أدت إلى نشوء اتفاقية تريبس:

تتلخص الأسباب التي دعت إلى نشوء اتفاقية تريبس فيما يلي:

- انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينات والثمانينات في الدول النامية خاصة دول جنوب شرق آسيا، حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات بأكملها على أساس نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالميا، وبيعها بأسعار ضئيلة جدا في أسواق العالم، وكذلك نسخ الأفلام وأشرطة السينما والتلفزيون وبرامج الحاسب الآلي.

- نجاح تلك الدول تمكنت من خلال ما يصرف باسم الهندسة العكسية من فك أسرار براءات اختراع الدول المتقدمة والتوصل إلى طرق صنع مختلفة لتصنيع نفس المنتجات وطرحها في الأسواق دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من مالك الحق في البراءة، مما أثر على مصالح الدول المتقدمة التي تنفق الكثير في مجال البحث العلمي، حيث أصبحت حاجتها للقضاء على هذه الأعمال حاجة ماسة، خاصة وأنه في مجال الصناعات ذات التقنية المالية، كلما زادت نسبة الإنفاق على البحث العلمي إثر الحاجة إلى تعزيز الحماية.

- سعي الدول النامية بشدة إلى اختصار الطريق بواسطة التقليد والقرصنة، فمقلدو البضائع ذات التقنية العالية لا يساهمون على الأقل بنفقات البحث الأولية، إضافة إلى توفير بضائع مقلدة ذات تقنية عالية بأسعار أرخص.

---

[1] – فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص69.

- غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، لدى العديد من الدول النامية، شجع صناعة التقليد والقرصنة[1].

- عدم كفاية الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية على توفير حد أدنى مقبول دوليا من الحماية القانونية للحقوق الفكرية، ذلك أن بعض نصوص الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو[2]، أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الغرض المقصود منها، نظرا لخلو هذه الاتفاقيات من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها كنصوص للتعويض أو للجزاءات التي يمكن المطالبة بإيقاعها في حالة تعرض صاحب الحق الأجنبي إلى إجراءات تمييزية بحقه أو أن كان مستوى الحماية الممنوحة له غير كاف.

- عدم احتواء الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق الفكرية على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، مما أثر على فعالية هذه الاتفاقيات.

- ازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي، جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من طرف الدول النامية أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية، كما أن تصنيع سلع ذات قيمة تقنية ولكن سعر أدنى سيؤدي إلى إغراق السوق المحلي للدولة المقلدة، كذلك قد يتم طرح هذه السلع المقلدة في أسواق الدولة صاحبة السلعة الأصلية مما سيؤثر على الوضع التنافسي للسلع الأصلية، فالسلع المقلدة المستوردة بأسعارها المتدنية ستنافس السلع الأصلية في سوقها المحلي.[3]

---

[1] - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 96.

[2] – الويبو: تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 12 يوليو تحت عنوان الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970.

[3] – صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص، 234-235.

2- مبادئ اتفاقية تريبس

خصصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية نورها فيما يلي:

- **مبدأ المعاملة الوطنية:**

يقوم هذا المبدأ على لزوم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية، سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق، أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها أو مدتها أو نفاذها[1].

- **مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:**

بموجبه على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أي شروط وأية مزايا أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها[2].

ويعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية، فإذا عقدت دولتان أو أكثر اتفاقا حول الحقوق الفكرية فإن مواطني الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يستفيدون تلقائيا من أية إشارات تمنحها تلك الاتفاقيات الخاصة بين الدول ولو لم تكن طرفا فيها[3].

- **مبدأ التعامل بشفافية:**

ويراد به أن تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها والأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص، كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناءا على طلبها بتلك

---

(1) - صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص228.

(2) – المادة 4 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المبرمة في 15 أفريل 1994.

(3) – أبو دلو عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص246.

القوانين والقرارات، بالإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بأخطاء مجلس تريبس بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الإشراف والمتابعة[1].

- **مبدأ مدة الحماية:**

مقتضى هذا المبدأ أن توفر الدول العضو في الاتفاقية مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها اتفاقية تريبس للحقوق الفكرية، مما يعني أنه على الدولة العضو أن ترفع مدة الحماية إلى الحد الأدنى على الأقل الذي توفر تلك الاتفاقية، فيما إذا كان قانونها يوفر مدة حماية أقل من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس، على أن يجوز للدولة العضو دون التزام عليها أن يسبغ على حقوق الملكية الفكرية مدة حماية أعلى من تلك التي توفرها اتفاقية تريبس[2].

- **مبدأ آلية الإنفاذ:**

يقضي هذا المبدأ بأن تضمن الدولة العضو قانونها الوطني، الضوابط والقواعد التي جاء بها اتفاق تريبس لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، كالإجراءات التحفظية والوقائية والجزاءات ضد أي تعدي على الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة[3].

ثالثا: اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

يعد هذا الاتفاق معاهدة جديدة تم توقيعها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس الأوربي عام 1971، حيث بموجب هذا الاتفاق أصبحت الويبو تتكفل بإدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وتم

---

[1] – صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص229.

[2] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق، ص 229.

[3] - صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص185.

تعديلها سنة 1979، وقد أقر هذا الاتفاق المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في اتفاقية باريس سنة 1971، وهو متاح لكل دول الأطراف في اتفاقية باريس[1]، وقد أنشئ بموجب الاتفاق التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 67000 قسم فرعي، ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية، ويذكر الرمز الملائم في وثائق البراءات أي طلبات البراءات المنشورة والبراءة الممنوحة التي صدر منها حوالي مليون وثيقة سنويا من عشرات سنوات تقريبا، ويختار الرمز المناسب المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي يقوم بنشر وثيقة البراءة.[2]

والتصنيف إجراء ضروري للبحث عن وثائق البراءات الضرورية لدراسة "حالة التقنية الصناعية السابقة" ويقوم بإجراء هذا البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون، ومؤسسات البحث والتنمية، وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا وتطويرها.[3]

رابعا: معاهدة التعاون بشأن البراءات

لقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن أهمها معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تعتبر من أخطر الخطوات التي اتخذت حتى الآن من أجل تنسيق حماية الاختراعات دوليا، وإقامة نظام دولي لبراءات الاختراع وهو نظام تفرضه طبيعة الأشياء، وذلك نظرا لازدياد سرعة الاختراعات مما جعل أشد أجهزة براءات الاختراع تنظيما في العالم تكاد تعجز عن متابعة اختبار الاختراعات التي تتضمنها الطلبات المودعة[4].

---

[1] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 85.

[2] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية التجارية، المرجع السابق، ص185.

[3] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 85.

[4] - بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 176.

فرغم أهمية ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ من شأنها إقامة نظام دولي في شأن براءة الاختراع، إلا أن العمل أثبت عدم كفايتها لحماية الاختراعات على نطاق دولي، سواء من حيث تسيير تبادل الوثائق الخاصة بأسرار الاختراعات وأحكام الرقابة على طلبات براءات الاختراع بقصد ضمان درجة المستوى الفني للفكرة[1] ، فقد ازدادت حركة الاختراعات في العالم حتى بلغت 500 اختراع يوميا، ولقد اتجه التفكير نحو إقامة نظام دولي جديد لهذه الحماية في إطار اتفاقية باريس وقامت حركة عالمية تزعمتها الولايات المتحدة الأمريكية كما تضم الدول الصناعية الأخرى إذ لا تقل براءات الإختراع الممنوحة لديها عن 5000 براءة تدعو إلى تنسيق وتكامل قوانين الملكية الصناعية فيما بين الدول، وقد وضعت ثلاث مشروعات للمعاهدة في هذا الشأن كان الأول عام 1967 والثاني عام 1968، والمشروع الأخير هو الذي أقره المؤتمر الدبلوماسي في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، والذي أطلق عليه معاهدة التعاون بشأن البراءات[2].

ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يسجل نموا سريعا، إذ تضاعف عدد الدول الأعضاء خلال السنوات الثمانية الماضية ليصبح 108 دولة وارتفع عدد الطلبات الدولية من حوالي 2600 طلب مودع سنة 1979، إلى ما يقارب 74000 طلب مودع سنة 1999، وتعادل هذه الطلبات الدولية حوالي 6 مليون طلب وطني لحماية الاختراعات، نظر لكون كل طلب منها يشمل أكثر من بلد وتنشر الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في شكل ورقي وإلكتروني على السواء، ومن 1998 أصبح من الممكن الإطلاع على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات انطلاقا من موقع الويبو على الانترنت، وبمقتضى هذه المعاهدة تكون اتحاد دولي للتعاون الخاص ببراءات الإختراع في إطار إتحاد باريس، وبذلك تظل اتفاقية باريس هي الدستور الدولي الخاص بهذه الحماية وتشمل الإجراءات التي جاءت بها هذه المعاهدة (معاهدة التعاون بشأن البراءات) مرحلتين متميزتين:

---

[1] – بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص 176.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 111.

- **المرحلة الأولى: الطلب والبحث الدوليين**

تلتزم كل دولة متعاقدة باستلام الطلب الدولي، وبذلك يستطيع المخترع أو من آلت إليه حقوقه، وبمقتضى طلب واحد أن يحصل على براءة في كل دولة من دول الاتحاد، وتعد هذه المرحلة الأولى إلزامية بمعنى أن جميع الدول المتعاقدة ملزمة بها، فيجوز إيداع الطلب الدولي في أي دولة متعاقدة وتراجع الإدارة شكل الطلب وعندئذ يكتسب تاريخ إيداع ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الأسبقية الدولية في أن واحد وترسل إدارة براءة الاختراع الوطنية صورة من الطلب الدولي إلى المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية، كما ترسل صورة من الطلب الدولي إلى إدارة براءات الاختراع المختارة للقيام بالبحث الدولي لطوكيو، موسكو، ميونيخ، واشنطن، لاهاي[1].

فتحرر إدارة براءات الاختراع المختارة تقرير البحث الدولي ولها سلطة بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث النشاط الابتكاري، ومن حيث الجدة والإشارة إلى الوثائق التي يمكن من خلالها كشف أهمية الفكرة ومدى ارتباطها بالأفكار الابتكارية المتقاربة أو المتطابقة، ويخطر المخترع بتقرير البحث الدولي وعندئذ يكون له الخيار بعد الإطلاع على التقرير بين الإبقاء على طلبه الدولي أو سحبه، ومتى قررت الإبقاء على طلبه يرسل الطلب الدولي مرفقا بالتقرير إلى كل إدارات براءات الاختراع في الدول التي ترغب في حماية اختراعه فيها، وهنا تبدأ الإجراءات على مستوى إدارات براءات الاختراع على المستوى الوطني في كل دولة يرغب في حماية الاختراع فيها ويعتبر إيداع الطلب الدولي كما لو أنه أودع مباشرة لدى الإدارة الوطنية للبراءة[2].

---

[1]- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 111.

[2] – محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 81.

- **المرحلة الثانية: الاختبار المبدئي الدولي**

تعد هذه المرحلة اختيارية أي أنه للدولة المتعاقدة خيار الأخذ أو عدم الأخذ به، ويتناول تقرير الاختيار المبدئي الدولي البت في مسألة صلاحية الفكرة موضوع الاختراع للحماية القانونية، كما يوضح الاختبار المبدئي الدولي الأسباب التي ساندته فيما ذهب إليه من نتائج، ومن ثم فإن التقرير يكاد يكون فيصلا في منح براءة اختراع لدى كل دولة معنية بالطلب، غير أن الدول يمكنها ألا تلتزم بمضمونه[1].

وتوكل مهمة البحث الدولي والاختيار المبدئي لإحدى إدارات براءات الاختراع ولقد أطلق مشروع بقيمة أربعون مائة فرنك سويسري يرمي إلى إتمام جميع العمليات المنجزة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبدأ المشروع في جانفي 2000 بتحليل النظام المقبل لإدارة تلك العمليات وتصميمه أما المرحلة الثانية أي مرحلة التنفيذ فهي تتوقف على النجاح في إنهاء نصوص اختبار النظام.ولقد زاد عدد الطلبات الدولية بحوالي 30 مرة بين سنتي 1979 و1999، وهذا ما يدل على الأهمية الكبيرة للمعاهدة في مجال الحماية الدولية للاختراعات.[2]

---

[1]- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 112.

[2] – عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 112.

خاتمة

حاولنا في هذا البحث التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام الباحثينوكذاالاقتصاديين ذلك أن موضوع البراءة يعد من حقوق الملكية الفكرية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية، إذتعدبراءةالاختراع أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي، باعتبارها وسيلة لدفع وتشجيع الابتكارات المحلية، وفي نفس الوقت تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على ابتكاره والاستفادة منه ماليا،إلا أن هذا الحق قد يكون عرضة للانقضاء إذا ماقام سبب من أسباب انقضائه.

ويلتزم جميع مالكي البراءة بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور من أجل إثراء المعارف التقنية مقابل الحماية بموجب البراءة ،إذ تقتضي العدالة والمصلحة العامة للمجتمع أن لا يكون للمخترع حق دائم مؤبد على ابتكاره، بل لا بد من تقييده بمدة محددة قانونا، وطوال هذه المدة يمنع على الغير خلالها أن يستعمل أو يستغل الاختراع موضوع الحماية و إلا كان عرضة لتوقيع مجموعة من الجزاءات.

وفي البداية كان للحماية طابعا وطنيا، أي أن المخترع يتمتع بالحماية في حدود الدولة التي طلب الحماية فيها فقط، أما الدول الأخرى فلا حماية له فيها، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إيجاد وسيلة أكثر نجاعة للحماية خصوصا مع ازدياد ظهور الاختراعات منذ بداية الثورة الصناعية، وذلك بالبحث عن نظام جديد لحماية الاختراعات لكن هذه المرة في إطار دولي وهو ما تم تكريسه فعلا، ومن هنا يتبين لناأن الحماية المقررة في هذا المجال تعد حماية مزدوجة، داخلية تكفلها التشريعات الداخلية و أخرى دولية تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات و تقرب التشريعات إلى بعضها، ولا يتمتع المخترع بهذه الحماية إلا بإتباع إجراءات خاصة بمنح براءة الاختراع.

على ضوء هذه الدراسة تمكنا من استخلاص جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- تشكل براءة الاختراع مصدرا أوليا هاما للمعلومات العلمية والتقنية التي تتضمنها ولكل ماهو جديد و قابل للتطبيق الصناعي .
- نشر الوعي العلمي والتقني من خلال نشر المعلومات عن الاختراعات والبراءات، وإتاحة الفرصة لكل من يهمه الأمر للاطلاع عليها.
- تؤدي عملية نشر البراءات والاطلاع على الوثائق المتعلقة بها إلى تلافي ازدواج الجهود والنفقات عند البحث عن حلول للمشكلات التقنية، ويؤدي ذلك أيضا إلى توفر ابتكاراتإضافية تساهم في تقدم العلم والتقنية.
- توفر براءة الاختراع الحماية القانونية للحقوق المادية والمعنوية وتعمل على النهوض بالقدرات الابتكارية ونشر نتائجها في المجتمع .

- إن الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية تريبس تعد من الخطورة على الدول العربية و منها الجزائر لما تفرضه من إجراءات صارمة لا تتحملها اقتصاديات الدول النامية أو دول العالم الثالث و لذلك ينصح بتجنب الانضمام إليها و إلى الاتفاقيات المماثلة أو المصحوبة لها مع أنها أصبحت أمرا محتوما.

ومن جملة ما يمكن الإيصاء به مايلي:

-ضرورة نقل التكنولوجيا بشكل فعلي وذلك بأن تكون هناك شفافية في تقديم المعلومات منعا للاحتكار لها وذلك بأن يقدم الباحثون كل التفاصيل عن الاختراع الذي اكتشفوه .

- تحديث قوانين الملكية الفكرية وتعديلها لتشتمل على عقوبات ردعية تتماشى ومستجدات العصر خصوصا أمام تفاقم ظاهرة التقليد .

- تشجيع ودعم روح الإبداع والابتكار .

- تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية كالمعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق العمل على إيجاد هيئة إدارية لتسوية المنازعات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية وتفعيل نظام الفحص في هذه الهيئة.

- مراجعة وتنقيح العقوبات المسلطة على مرتكب جنحة التقليد لتتناسب مع حجم الجرم لكونها عقوبات غير ردعية لاتتماشى مع خطورة الفعل .

- فتح المجال لطلب صاحب البراءة لأسباب قد تكون منطقية مثل عدم قدرة المخترع على جني ثمرة كافية تناسب و الجهد الذي بذله والنفقات التي تحملها .

- استخدام نظام الفحص السابق والذي تتأكد فيه الجهة المختصة من توفر الشروط الشكلية والموضوعية لمنح البراءة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أبو دلو عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

4- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر .

5- زراوي فرحة صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، الجزائر،2006 .

6- زيروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون سنة نشر .

7- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .

8- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

9- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

10- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

11- صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

14- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

15- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

16- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة نشر .

17- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

18- القليوبي سميحة،الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دارالنهضةالعربية، القاهرة،2005.

19- القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967 .

20- مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، دار الوارق للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر .

21- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .

22- محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .

23- نصر أبو الفتوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .

24- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإمارتي والفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012 .

2- بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهدالحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

3- بن عياد جليلة، حماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003 .

4- حمادي زوبير، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 .

5- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002 .

6- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001 .

7- شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003/2002 .

8- شيخة ليلى،اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006.

9- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

10- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

11- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004 .

12- معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقاتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من1990 حتى 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

13- يمي الياس، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الأوامر

1- الأمر رقم 54/66، المؤرخ في 23 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية عدد 19، سنة 1966 .

2- الأمر رقم 48/66، المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16 ، سنة 1966 .

3- الأمر رقم 86/66، المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 5، سنة 1966.

4- الأمر رقم 02/75، المؤرخ في 9 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المبرمة في 20 مارس 1883 ، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، و لندن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، جريدة رسمية عدد 13، سنة 1975.

5- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدنـــي، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

6- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجـاري، جريدة رسمية عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

7- الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

8- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003 .

9- الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختـــراع، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2006 .

ب - المراسيم:

1- المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 9 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81، سنة1993 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 2 أوت 2005 ، المحدد لكيفيات إيداع براءة الاختراع .

رابعا: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

1- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970.

2- إتفاق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع المبرمة بتاريخ 1971 .

3- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883.

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المبرمة في مراكش بتاريخ 1994.

خامسا:المعاجم

1- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الواحد والثلاثون، منشورات دار المشرق، لبنان،1991.

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع.....4

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.....5

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع.....5

الفرع الأول: المقصود ببراءة الاختراع.....5

الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع 6

الفرع الثالث: تمييز براءة الاختراع عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....9

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 14

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد بين الإدارة والمخترع 14

الفرع الثاني : براءة الاختراع قرار اداري.....15

الفرع الثالث : براءة الاختراع منشئة لحق المخترع 15

المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع 17

الفرع الأول : براءة الاختراع الإضافية 17

الفرع الثاني: الاختراعات السرية.....20

الفرع الثالث: الاختراعات المنجزة في منشأة (الاختراعات المرتبطة بالخدمة) 21

الفرع الرابع: الاختراعات المشتركة.....23

المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع 24

المطلب الأول : شروط منح براءة الاختراع 24

الفرع الأول : الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع 24

الفرع الثاني : الشروط الشكلية اللازمة لمنح براءة الاختراع 31

المطلب الثاني: آثار براءة الاختراع 41

الفرع الأول : حقوق مالك براءة الاختراع 41

الفرع الثاني :الالتزامات المترتبة على مالك براءة الاختراع 46

الفصل الثاني: انقضاء براءة الاختراع و الحماية القانونية المقررة لها.....50

المبحث الأول: انقضاء براءة الاختراع.....50

المطلب الأول : حالة سقوط براءة الاختراع و التخلي عنها 50

الفرع الأول : حالة سقوط براءة الاختراع 51

الفرع الثاني : التخلي عن الحق في البراءة.....53

المطلب الثاني: حالة البطلان 55

الفرع الأول: أسباب بطلان براءة الاختراع.....55

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى البطلان وآثارها.....57

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع 61

المطلب الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع 61

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع.....61

الفرع الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.....72

المطلب الثاني : الحماية الخارجية لبراءة الاختراع.....76

الفرع الأول: المبررات التي دعت الى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات.....77

الفرع الثاني: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لحماية الاختراعات.....78

خاتمة.....92

قائمة المراجع.....95

الفهرس.....102